

الفصل الثالث

دور الدعوى الدستورية الفردية في حماية الحقوق والحريات الأساسية

تمهيد وتقسيم:

تعد الدراسة المقارنة لموضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية من أهم الأسس والوسائل التي تؤدي إلى تطوير النظام القانوني لحماية تلك الحقوق، بدلا من الانطلاق من البداية يتم اختصار كافة المراحل التي لم تؤت أكلها في تطور تلك المنظومة وتحقق أهدافها، وبالتالي قطع شوطاً لا بأس به خاصة إذا كانت هذه المقارنة في نظم متقدمة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ومما لا شك فيه أن الحقوق والحريات الأساسية تعد أحد الموضوعات الرئيسية التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة، ونظراً لتلك الأهمية فإن المشرع الدستوري غالباً ما ينص عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية. وهنا تتباين مواقف الدساتير من هذا النوع فمنها ما ينص على تلك الحقوق ويحيل أمر تنظيمها إلى المشرع سواء بواسطة قوانين أساسية Leyes Organicas أو بواسطة قوانين عادية Leyes Ordenarias هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بعض الدساتير تحيل إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بتلك الحقوق دون أن تقوم بتعدادها وحصرها.

ولا يمكن التقليل من أهمية النص على تلك الحقوق والحريات، لأن ذلك - في حد ذاته - يشكل ضماناً فعلية لحمايتها، ولكن النص الصريح على الحقوق والحريات ليس كافياً ما لم يقترن بضمانة أخرى تمثل في الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق الدعوى الأصلية، أو الإحالة أو الدفع الفرعي، ولكننا هنا سنتقصر على دراسة الحماية الدستورية عن طريق الدعوى الفردية، أو "دعوى ضمانة الحقوق" التي هي في حقيقتها إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية، والغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ودفع ما قد يصيبهم من ضرر بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية، فضلاً عن القرارات الإدارية (الفردية أو اللائحية) وكذلك الأحكام القضائية، شريطة أن تكون هذه القرارات الإدارية والأحكام القضائية قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة، بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائي المسمى "دعوى ضمانة الحقوق التي نشأت لأول مرة في المكسيك عام ١٨٤١ باسم: Juicio de amparo.

ويهدف في هذا الفصل إلى عرض دور الدعوى الدستورية الفردية في حماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية، علماً بأن الدعوى الدستورية الأصلية تؤدي وظيفتين: الأولى في الدول الفيدرالية فقط، وتمثل في الحفاظ على التوازن بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات في الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية^{١١}. أما الوظيفة الثانية للدعوى الدستورية الأصلية، فيمكن تصورهما في جميع الدول، المركبة منها والبسيطة على حد سواء. غاية ما هنالك أن الدعوى الدستورية الأصلية عندما تلعب دورها في حماية حقوق وحرريات الأفراد، فإنها تُسمى "الدعوى الدستورية الفردية"، لأن المعنى بتحركها في المقام الأول هم الأفراد، وليس السلطات العامة، حيث المقصود منها- كما سوف نرى بالتفصيل- هو تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم في مواجهة أية انتهاكات منها كان مصدرها، سواء كان ذلك التشريع أو القرارات الإدارية والأحكام القضائية النهائية التي استنفذت طرق الطعن فيها، ولذلك يطلق بعض الفقه على الدعوى الدستورية "دعوى الملاذ الأخير".

والمواقع أن الدعوى الدستورية الفردية بالمعنى السابق قد ظهرت للمرة الأولى في النظام الدستوري المكسيكي في عام ١٨٤١ تحت اسم "دعوى ضمانة الحقوق"، ثم ما لبثت أن انتشرت في بقية النظم الدستورية الأوروبية، ومن أولها النظام الأسباني، بالنظر إلى أن المكسيك ذاتها كانت مستعمرة أسبانية.

وفي ضوء ما سبق، نعرض لموضوع الدعوى الدستورية الفردية في فصلين متتاليين على النحو التالي:

المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم "دعوى ضمانة الحقوق" في المكسيك في عام ١٨٤١.

المبحث الثاني: تطبيقات الدعوى الدستورية الفردية ومدى إمكانية العمل بها في مصر.

(١) للمزيد من المعلومات حول دور الدعوى الدستورية الأصلية في توزيع الاختصاصات في الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية راجع مؤلفنا مؤلفنا، الدعوى الدستورية الأصلية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الرقاييق، ٢٠١٤، ص ١٩١ وما بعدها.

المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم

"دعوى ضمانات الحقوق" في المكسيك في عام ١٨٤١

ظهرت الدعوى الدستورية الفردية للمرة الأولى في النظام الدستوري المكسيكي في عام ١٨٤١ تحت اسم "دعوى ضمانات الحقوق"، وارتبط ظهورها بالظروف السائدة وبطبيعة النظام القانوني والقضائي في ذلك البلد، وقد عرفت باسم: Juicio de amparo وهو الأصل التاريخي للدعوى الدستورية الفردية^(١).

وتعد المكسيك دولة اتحادية تأخذ بالنظام الجمهوري، وتسمى رسمياً "الولايات المتحدة المكسيكية"، وتتكون المكسيك من إحدى وثلاثين ولاية، بالإضافة إلى "مدينة مكسيكو" Mexico City عاصمة الاتحاد الاتحادي، التي تضم مقر السلطات الاتحادية وتمتتع بمركز قانوني خاص يميزها عن بقية الولايات، وتسمى "المقاطعة الاتحادية" Distrito federal تمييزاً لها عن "ولاية مكسيكو" التي تعتبر إحدى الولايات الأعضاء في الاتحاد. وتعد اللغة الأسبانية هي اللغة الرسمية لهذا البلد، وان كان ٦٪ من إجمالي سكانها يتحدثون لغات أخرى.

وتعد الولايات الأعضاء في الاتحاد المكسيكي فيما عدا مدينة مكسيكو دولاً كاملة السيادة ومستقلة عن بعضها البعض، ولكل دولة الحق في حكم نفسها بمقتضى دستورها وقوانينها الداخلية التي لا يمكنها مخالفة الدستور الاتحادي، وعلى المستوى الخارجي، لا يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد أن تتحالف أو تبرم معاهدات مع بعضها البعض أو مع الدول الخارجية إلا بموافقة السلطة الاتحادية^(٢).

(١) للمزيد من المعلومات عن الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا اللاتينية راجع: مقال:

Justin O. frosini And Lucio pegoraro, Journal of Comparative Law. 2009, Ibid., p.58

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التطور السياسي والدستوري للمكسيك، منذ استقلالها عن أسبانيا في عام ١٨٢١ وحتى الآن، راجع:

- Nettie lee BENSON, "Spain's Contribution to Federalism in Mexico", Essays in Mexico History, ed. Thomas Cotens et Carlos Castaneda, Texas University, 1958.
- Gaston RAUTIER, L'histoire du Mexique, BiblioBazaar, 2008, books.google.com/books?isbn=0559786071

بالإضافة إلى أن دولة المكسيك تتفق مع غيرها من الدول التي تبنت دعوى ضمانة الحقوق تتفق، في أن دستورها قد ربط صراحة بين هذه الدعوى والحقوق والحريات التي تعتبر أساسية من وجهة نظر المشرع، وبناء عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي.

المطلب الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق في المكسيك والجهة المختصة بالفصل فيها.

المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي

نعرض في هذا المبحث لظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق في المكسيك ثم نعتب ذلك بالحديث عن الحقوق والحريات المعنية بهذه الدعوى وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانة الحقوق.

الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي

برزت دعوى ضمانة الحقوق للمرة الأولى في المكسيك بمقتضى دستور ولاية "يوكاتان Yucatan" الذي صدر في ٣١ مارس ١٨٤١ ودخل حيز التنفيذ في ١٦ مارس من ذات العام، وعملت بها الدساتير المكسيكية اللاحقة والمتابعة وأخرها دستور ٥ فبراير ١٩١٧ الحائى الذى نظم مبادئ وأحكام هذه الدعوى بإيديه (١٠٣، ١٠٧) إضافة إلى ذكرها في مواضع أخرى تعدى إجماليتها أكثر من ٣٨ موضعاً، ويتولى تنظيم هذه الدعوى الآن قانوناً خاصاً هو "قانون دعوى ضمانة الحقوق" Ley de amparo الصادر في ١٠ يناير

- Arturo Garita Alonso et Patricia Florés Ellzondo, «presentation du système parlementaire Mexicain», in (Union interparlementaire). Association des secretaries généraux des parlements, Session de Mexico, 13-23 Avril 2004, pp. 12 et ss.
- Juana Marcos Gutierrez Gonzalez, Les Etats-unis du Mexique». www.forumfed.org pubs'dmlivre1-7,pp.12-30.

١٩٣٦ والذي لاحقته التعديلات التشريعية المتتالية آخرها في عام ٢٠٠١^(١)

ويحدد الدستور المكسيكي حقوق وحرريات الأفراد وضماناتها تحت عنوان: "الضمانات الفردية" De Las garantías individuales بالإضافة إلى العديد من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الفصل الأول من الباب الأول منه (المواد من ١ إلى ٢٩)^(٢).

ويتميز النظام القانوني لدعوى ضمانات الحقوق في المكسيك بخصوصية شديدة مقارنة بالحلول المعمول بها في بعض النظم الدستورية التي أخذت لاحقاً بهذه الدعوى مثل أسبانيا والنمسا وسويسرا وألمانيا.

ومن دلائل ومظاهر ذلك أن القاضي الذي يختص بالنظر والفصل في دعوى ضمانات

(١) لمزيد من التفاصيل حول نشأة وتطور دعوى ضمانات الحقوق في المكسيك، يسكن الرجوع إلى:
(A.) Carios, (E.) Trujillo. "La procedure Mexicaine de Amparo. Revue Internationale de droit compare. 1949, pp. 229-248.

(A.- R.) Herrera : "Quelques considérations sur l. introduction de la procédure d'amparo en droit français". Travaux du XIIème congrès français du droit constitutionnel. Paris. 25-27 Septembre 2008.

www.droit-constitutionnel.org-congres-Paris?com.e5.Herreratxt.pdf

Refworld (The leader of refuge decision support) "Le recours en amparo et sa mise en application dans le système judiciaire mexicain".

www.unhcr.org/refworld/category.col.col.MEX.47ce6e1b2d.0.html.

ولمزيد من التفاصيل حول "قانون دعوى ضمانات الحقوق في المكسيك وما أجرى عليه من تعديلات حتى عام ٢٠٠١، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.scun.gob.mx/NR/exeres/587B4DB3-3976-49E1-8FD5-F11DD8386F3.frameless.htm>.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحقوق والحرريات في المكسيك، راجع:
الدستور الاتحادي المكسيكي باللغات الأسبانية والانجليزية على المواقع الإلكترونية الآتية:
<http://info1.juridicas.unam.mx/ijure/fed/9>.

www.juridicas.unam.mx/infjur/leg_constmex.pdf_constfra.pdf.

<http://www.ilstu.edu/class/hist263/docs/1917const.html>

Juana Marcos Gutierrez Gonzalez

والولايات المتحدة المكسيكية، الدراسة سائفة الذكر، ص ٢-٣، وص ٢٣-٢٤.

الحقوق في المكسيك ليس هو المحكمة الدستورية فقط (محكمة العدل العليا الاتحادية) كما هو الحال في النظم الدستورية المقارنة الأخرى، بل تشارك محكمة العدل العليا في ذلك المحاكم الاتحادية المختصة بالفصل في المنازعات التي يثيرها تطبيق كافة القوانين والمسائل التي يكون الاتحاد الاتحادي طرفاً فيها.

وفضلاً عن ذلك، يميز النظام الدستوري المكسيكي بين نوعين لدعوى ضمانات الحقوق لكل منهما نظامها القانوني الخاص وهما: دعوى ضمانات الحقوق المباشرة من ناحية، ودعوى ضمانات الحقوق غير المباشرة من ناحية أخرى، وإن كان الهدف منها واحد وهو إتاحة فرصة أخيرة للأفراد للدفاع عن حقوقهم الدستورية. وتوجهه دعوى ضمانات الحقوق المباشرة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية، أما دعوى ضمانات الحقوق غير المباشرة فتوجه ضد الأحكام القضائية النهائية.

وخلاف ذلك، تشترك المكسيك مع غيرها من النظم الدستورية المقارنة التي أخذت بدعوى ضمانات الحقوق في أن دستورها قدر ربط صراحة بين هذه الدعوى والحريات التي تعتبر أساسية من وجبه نظر المشرع الدستوري.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانات الحقوق

وضع دستور المكسيك الاتحادي الصادر في عام ١٩١٧ أساس دعوى ضمانات الحقوق بالمادتين ١٠٣ و ١٠٧ منه. وتطبيقاً لهاتين المادتين، صدر قانون ١٠ يناير ١٩٣٦ سالف الذكر المنظم لدعوى ضمانات الحقوق.

وعلى عكس الكثير من الدساتير التي سنعرض لها فيما بعد، لم يحدد دستور المكسيك صراحة الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانات الحقوق، كما أن القانون المنظم لهذه الدعوى لم يتخذ موقفاً معيناً من هذه المسألة. ولذلك، استقر الأمر على أن هذه الحقوق والحريات هي التي أوردها دستور المكسيك الاتحادي.

ويخصص هذا الدستور الفصل الأول من الباب الأول منه (المواد من ١ إلى ٢٩) للحدوث عن حقوق وحريات الأفراد وضماناتها تحت عنوان: "الضمانات الفردية" De las garantías individuales بالإضافة إلى العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويدخل في إطار " الضمانات الفردية" التي يمكن اعتبارها بمثابة حقوق وحرريات تقليدية: الحق في المساواة أمام القانون، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية بشقيها (حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، وحرية التجارة المشروعة، والحق في التقاضي بما يلحق به من ضرورة ضمان حقوق الدفاع أمام المحاكم والحق المتقاضين في العدالة السريعة الناجزة، والحق في الانتخاب والترشيح للانتخابات، فضلاً عن حق الفرد في مشروعية كل إجراء تتخذه السلطات العامة في مواجهته.

أما الحقوق الاجتماعية التي يضمنها دستور المكسيك، فأهمها الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في الرعاية الصحية، والحق في بيئة نظيفة^(٢).

ووفقاً للدستور الاتحادي المكسيكي، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أُدرجت بصورة صحيحة في القانون الداخلي، تعد جزءاً من النظام القانوني للمكسيك. ولما كانت المكسيك قد صادقت على معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، فإن الحقوق والحرريات التي تكرسها هذه المواثيق تحظى بالحماية القضائية التي تتمتع بها الحقوق والحرريات التي يكرسها دستور المكسيك، خصوصاً من خلال دعوى ضمانة

(١) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحقوق والحرريات وضماناتها في المكسيك، راجع:

- نصوص الدستور الاتحادي المكسيكي باللغات الإسبانية والفرنسية والإنجليزية على المواقع الإلكترونية التالية:

<http://info4.juridicas.unam.mx/ijure/fe'd9->

[-www.juridicas.unam.mx/infjur/legconstmev/pdfconstfra.pdf](http://www.juridicas.unam.mx/infjur/legconstmev/pdfconstfra.pdf)

[http://www.ilstu.edu/class/hist263/docs/1917const.html-](http://www.ilstu.edu/class/hist263/docs/1917const.html)

- دكتور عيد أحمد الغفلول، دعوى صيانة الحقوق في القانون الدستوري، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الرقاريق، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها. والمراجع انشار إليها في هذه الدراسة

(2) German Alfonso LOPEZ DAZA."Constitutionnalisation et protection des droits sociaux en Amérique latine", pp.16-17.

<http://www.enelsyn.gr/papers/w13/Paper%20by%20Prof.%20German%20Alfonso%20Lopez%20Daza.pdf>

الحقوق التي يمكن أن يرفعها الأفراد لدفع أى اعتداء على حقوقهم وحررياتهم يكون مصدره عمل من أعمال السلطة العامة في المكسيك بالمخالفة لاتفاقية دولية تتعلق بالحقوق والحریات^(١).

ويستفيد من ضمانات الحقوق والحریات التي يقرها الدستور الاتحادي المكسيكي كل شخص يتواجد على الأراضي المكسيكية، حتى لو لم يكن من مواطني المكسيك أو حاملاً لجنسيتها، فيما عدا الحقوق المقصورة على المكسيكيين مثل حق تولي الوظائف العامة وحق التصويت وحق الترشيح للانتخابات، والحق في المسكن والحق في التعليم^(٢).

ولما كانت الحقوق والحریات سالفه الذكر مقررّة على مستوى الدستور الاتحادي، فإن معنى ذلك أن على الولايات الأعضاء في الاتحاد المكسيكي ضمان العمل بها وحمايتها بوسائل عديدة أهمها إدماجها في دساتيرها وقوانينها الداخلية وتمهئة الآليات القضائية اللازمة لضمان تمتع الأفراد بها. وبصورة عامة - سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات - توجد وسائل وأجهزة عديدة لضمان ومراقبة حماية حقوق وحریات الأفراد في المكسيك. ومن أهم هذه الوسائل والأجهزة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، الناس في حالة انتهاك، و"اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" المنصوص عليها بالمادة (١٠٢) من دستور الاتحاد، وهي لجنة ذات طابع اتحادي، ولها أمثلة على مستوى الولايات، ثم دعوى ضمانة الحقوق^(٣).

المطلب الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق والجهة المختصة بالفصل فيها

لا تختص المحكمة الدستورية (محكمة العدل العليا) وحدها بالنظر في هذه الدعوى، بل تشاركها في ذلك المحاكم الاتحادية الأخرى وفقاً لنظام توزيع الاختصاص بينهما والذي يتهج منهج الشعب والتعقيد غالباً.

ويرجع السبب في ذلك إلى الصعوبة في التعرف بدقة على أشكال دعوى ضمانة الحقوق في المكسيك دون التعرف على الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها. ومن

(١) Juana Marcos GUTIERREZ GONZALEZ "الولايات المتحدة المكسيكية"، الدراسة سالفه

الذكر، ص ٢٣.

(٢) الدراسة سالفه الذكر، ص ٢٣.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من دستور الاتحاد المكسيكي.

ثم فمن المتعين التطرق للحديث بشيء من الإيجاز عن التنظيم القضائي في هذه الدولة، ولأشكال دعوى ضمانه الحقوق في هذا البلد، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فبذة عن التنظيم القضائي في المكسيك

تعد المكسيك دولة اتحادية تتكون من ٣١ ولاية بالإضافة إلى "مدينة مكسيكو" التي تتميز بمركز قانوني خاص يميزها عن بقية الولايات ويُطلق عليها "المقاطعة الاتحادية" Distrito Federal، وتعد المقاطعة الاتحادية عاصمة الاتحاد وبها توجد مقار السلطات الاتحادية.

ولما كانت دولة المكسيك دولة اتحادية فإنه يوجد تمايز بين السلطة القضائية - لكل ولاية عضو في الاتحاد من ناحية، والسلطة القضائية لدولة الاتحاد من ناحية أخرى^(١).

فعلى مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد، لكل ولاية عضو بالاتحاد المكسيكي سلطة قضائية خاصة بها - إضافة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية - تتكون من "محكمة عليا" تستقر على قمة النظام القضائي للولاية ويتم تعيين أعضائها بتمتضي قرار من برلمان الولاية بناء على اقتراح من حاكم الولاية، فضلاً عن المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية التي يتم تعيين أعضائها من قبل المحكمة العليا للولاية.

وتعد المحكمة العليا للولاية صاحبة القول الفصل فيما يتعلق بالمنازعات الجنائية والمنازعات المدنية باعتبارها جهة طعن. ورغم ذلك يمكن الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاتحادية، من خلال رفع دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة Amparo Indirect الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية والتي تختص هذه المحاكم بالفصل فيها من حيث المبدأ، وتشاركها المحكمة العليا في ذلك أحياناً، نظراً لأن حماية الحقوق والحريات من خلال هذه الدعوى تُعد من المسائل الاتحادية التي لا يترك أمرها إلى محاكم الولايات، حتى وإن كان عمل السلطة العامة الماس بالحق أو بالحرية صادراً عن سلطات الولايات.

(١) لمزيد من التفاصيل حول السلطة القضائية الاتحادية وعلى مستوى الولايات في المكسيك، راجع: Jorge CARPIZO, "Le système Politico-constitutionnel du Mexique". <http://www.sre.gob.mx/francia/etat.htm>

Juana Marcos Gutierrez Gonzalez، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٣-١٥.
وراجع كذلك المواد من (٩٤)، والمواد من (١١٥) إلى (١٢٣) من الدستور الاتحادي المكسيكي.

أما على مستوى الاتحاد، فتمارس السلطة القضائية في الاتحاد عدة جهات على النحو التالي^(١):

- محكمة العدل العليا **Suprema Corte de la Justicia de la Nacion**، وتتألف من أحد عشر عضواً، يعين كل واحد منهم بقرار من مجلس الشيوخ الاتحادي على قائمة تضم ثلاثة مرشحين يعرضهم رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، ويتعين على المرشح الذي وقع عليه الاختيار أن يتقدم شخصياً إلى مجلس الشيوخ حيث تجرى عليه عملية تصويت يفوز على أثرها بالمنصب متى حصل على موافقة ثلثي أعضاء المجلس البالغ عددهم (١٢٨) عضواً^(٢).

- محكمة الانتخابات **Tribunal Electoral**: وهي محكمة مستقلة في عملها طبقاً للدستور إلا أنها ملزمة برفع تقارير دورية إلى محكمة العدل العليا، وتختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الانتخابية.

- المحاكم الاتحادية **Tribunals de la Federacion**: وتتمثل المحاكم الاتحادية مهمة النقضاء على مستوى الاتحاد المكسيكي بالنسبة للموضوعات ذات الصبغة الاتحادية.

- مجلس القضاء الأعلى: طبقاً للمادة (١٠٠) من دستور الاتحاد، يتألف هذا المجلس من سبعة أعضاء: هم رئيس محكمة العدل العليا وستة أعضاء آخرين، ويختص بالإشراف الإداري على الجهات القضائية السابقة بغية ضمان حسن سير العدالة، غير أنه لا سلطان له على محكمة العدل العليا المستقلة بحكم الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الذي أجري في عام ١٩٩٤ كان سبب نشأة هذا المجلس.

ولما كانت حماية الحقوق والحريات من أهم المسائل ذات الصبغة الاتحادية بحكم الدستور، فإن المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا هما صاحبتا الاختصاص بالفصل في دعوى ضمان الحقوق نظراً لأهمية حماية هذه الحقوق وتلك الحريات.

(١) المادة (٩٤) من دستور الاتحاد المكسيكي، الصادر في عام ١٩١٧.

- Jorge CARPIZO، المرجع السابق، ص ١٤-١٥، و Juana Marcos Gutierrez، المرجع السابق، ص ١٣-١٤. وراجع الفصل الرابع من الباب الثالث من دستور الاتحاد المكسيكي (المواد من ٩٤ إلى ١١٤)، المخصص للحدوث عن السلطة القضائية الاتحادية.

(٢) Jorge Carpizo، المرجع السابق، ص ١٥-١٦، و Juana Marcos Gutierrez، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

الفرع الثاني: صور دعوى ضمانّة الحقوق

تأخذ دعوى ضمانّة الحقوق في المكسيك إحدى صورتين: أولهما "دعوى ضمانّة الحقوق المباشرة" وثانيهما "دعوى ضمانّة الحقوق غير المباشرة"، وتكون مهمة الفصل فيها موزعة بين المحاكم الاتحادية من ناحية، ومحكمة العدل العليا من ناحية أخرى، وفق الأسس والقواعد التي وضعها الدستور الاتحادي وقانون دعوى ضمانّة الحقوق الصادر في ١٠ يناير ١٩٣٦ و الذي تم تعديله لعدة مرات جاء آخرها بتعديل عام ٢٠٠١.

وعليه نتناول دعوى ضمانّة الحقوق غير المباشرة في نقطة أولى، على أن نتناول في النقطة الثانية دعوى ضمانّة الحقوق المباشرة، أما النقطة الثالثة نتناول فيها أسس توزيع الاختصاص بالفصل في دعوى ضمانّة الحقوق المباشرة بين المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا وذلك على النحو التالي:

أولاً: دعوى ضمانّة الحقوق غير المباشرة:

نعرض في نقطتين متاليتين لمفهوم دعوى ضمانّة الحقوق غير المباشرة، ثم للقاضي المختص بالفصل فيها.

١- مفهوم دعوى ضمانّة الحقوق غير المباشرة:

نظراً لأهمية هذه الدعوى التي تشبه دعوى النقض فقد تكفلت الفقرات من الثالثة وحتى السادسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي والفقرة الثالثة من المادة (١١٤) من قانون ١٠ يناير ١٩٣٦ المنظم لدعوى ضمانّة الحقوق تنظيم هذه الدعوى.

وتوصف هذه الدعوى بغير المباشرة لأنها أقرب إلى الطعن بالنقض، غير أن المحكمة المختصة بالفصل فيها تنظرها ليس فقط كقاضى قانون بل كقاضى وقائع أيضاً، لدرجة أن بعض فقهاء المكسيك يطلقون عليها تسمية "دعوى ضمانّة الحقوق المرفوعة في صورة طعن بالنقض Amparo Casacion"^(١).

(١) Anna Ruth Herrera، الدراسة سألقة الذكر، ص ٨.

وتقبل دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة ووفقاً للبند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادي - من قبل من صدر الحكم القضائي النهائي ضده و ضد كل حكم من شأنه أن يضع حداً للدعوى، ما لم يكن الحكم قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية. ويكون الحكم القضائي الخاضع لدعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة نهائياً، إذا لم يكن خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن من قبل المشرع، أو كان من الجائز الطعن فيه إلا أنه استنفد كافة طرق الطعن واستمر من صدر ضده يدعى أنه صدر معيياً من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية بصورة تمس أحد حقوقه الأساسية المنصوص عليها بالمواد التسع والعشرين الأولى من دستور الاتحاد^(١).

وتوجه دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة ضد الأحكام النهائية الصادرة من إحدى المحاكم العادية أو الإدارية أو محاكم العمل على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، على أن تستثنى الأوامر القضائية التي لا توجه إلا عن طريق دعوى ضمانه الحقوق المباشرة التي تخضع لها القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية^(٢).

ويقوم الطعن في دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة على أساس أحد أمرين صدور الحكم موضوع الدعوى بالمخالفة لتنصوص الدستور المنظمة للحقوق الأساسية للأفراد من الناحية الموضوعية، والآخر يمكن أن يقوم الطعن على أساس صدور حكم موضوع الدعوى بناء على محاكمة لم تراعى فيها الضمانات الإجرائية لمن صدر الحكم ضده، بما يكون قد ترتب عليه التأثير في الحكم من الناحية الموضوعية بالطريقة التي تضر بحقوق رافع دعوى ضمانه الحقوق.

وتُرفع دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة وفقاً لما ورد بالفقرة الرابعة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية متى كان الضرر المترتب على الحكم يتعذر علاجه، حتى لو أمكن الطعن في الحكم ذاته بإحدى طرق الطعن العادية، حيث لا فائدة من أن يسلك المتضرر سبيلاً آخر لن يفضي إلى أية نتيجة في صالحه. بما يؤكد أن حكماً من هذا النوع يعد حكماً نهائياً، لعدم جدوى الطعن من الناحية العملية، ولذلك كان يستلزم إخضاعه لدعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة، وتقتصر مهمة

(١) راجع ما سبق بشأن هذه الحقوق بالمطلب الأول من هذا البحث.

(٢) راجع ما سيأتي بهذا الخصوص عند الحديث عن دعوى ضمانه الحقوق المباشرة.

القاضي المختص بالفصل في هذه الدعوى على المفاضلة بين الطريقة الأفضل لإصلاح الضرر المترتب على الحكم موضوع هذه الدعوى.

أما في الحالات التي يحصل فيها المدعى - على إلغاء أحد القرارات الإدارية - على حكم وقفي بوقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى لحين الفصل فيها من حيث الموضوع لترجيح فرصة إلغاء القرار المطعون فيه، فيمكن لمن صدر لصالحه الحكم الوقفي الخيار بين الاستمرار في دعواه الأصلية أو اللجوء إلى دعوى ضمانات الحقوق، إذا اتضح له أنها أفضل له مقارنة بطرق الطعن الأخرى^(١).

ب- الاختصاص بنظر دعوى ضمانات الحقوق غير المباشرة:

يُنَاط بالدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية من حيث المبدأ الفصل في دعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة من محاكم الاتحاد أو من محاكم الولايات، وتشاركها في هذا الاختصاص محكمة العدل العليا في ذلك أحياناً لكن بضوابط معينة.

١- مبدأ اختصاص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية:

استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي، والمادة (١١٤) من القانون التنظيمي الصادر في ١٠ يناير ١٩٣٦، تتولى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية - باعتبارها قاضي أول وآخر درجة بالنسبة لها^(٢) - مهمة الفصل في دعوى ضمانات الحقوق غير المباشرة وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- فيما يتعلق بالمسائل الإدارية: تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية بالفصل في دعاوى ضمانات الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو العادية شريطة عدم إمكانية الفصل في طلبات المدعى بأي طريق من طرق الطعن العادية^(٣).

(١) الفقرة الرابعة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادي.

(٢) تعتبر الدوائر الاستئنافية قاضي أول درجة بالنسبة لدعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة لأنها أول من يتلقى هذه الدعاوى للفصل فيها، ثم إنها قاضي آخر درجة بالنسبة لذات الدعاوى لأن الحكم الصادر منها فيها يعد نهائياً، لكنه بمثابة طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

(٣) البند "ب" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي.

٢- فيما يتعلق بالمسائل الجنائية: تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية بالفصل في دعاوى ضمانه الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية العادية أو العسكرية أو من المحاكم المدنية العامة^(١)

٣- فيما يتعلق بالمسائل المدنية: تختص الدوائر الاستئنافية بالفصل في دعاوى ضمانه الحقوق المرفوعة ضد الأحكام النهائية في المسائل المدنية، أما بالنسبة للمسائل التجارية فإن الأحكام النهائية الصادرة فيها من المحاكم الاتحادية أو من محاكم الولايات تخضع لذات الحكم.

كما تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية في الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية بالفصل في دعاوى ضمانه الحقوق الموجهة ضد الأحكام الصادرة في المنازعات المدنية التي يكون الاتحاد أحد أطرافها. وتقام الدعوى في مثل هذه الحالة وفق طلب مُقدم من أحد أطراف النزاع، كما يمكن رفعها باسم الحكومة الاتحادية بغية المحافظة على الحقوق المالية للاتحاد وحمايتها^(٢).

أما فيما يتعلق بمنازعات العمل: تفصل الدوائر في دعاوى ضمانه الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن غرف التوفيق والتحكيم على المستويين الاتحادي والمحلي، فضلاً عن الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة.

خلاصة القول، إن هذه الدعوى تنتمي إلى النوع غير المباشر من دعاوى ضمانه الحقوق، أي أن المختص بالفصل فيها هي الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية، إلا عندما يكون موضوع الدعوى أمراً قضائياً إجرائياً، حيث تنتمي الدعوى في هذه الحالة إلى دعاوى ضمانه الحقوق المباشرة التي يشترك في الفصل فيها الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية والمحكمة العليا الاتحادية وفق نظام معين لتوزيع الاختصاص بينها^(٣). كما أن دعوى ضمانه الحقوق هدفها مواجهة الأحكام القضائية الباتة الصادرة بالمخالفة للقواعد الدستورية المنظمة للحقوق وحرابات الأفراد.

(١) البند "أ" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد الكسبي.

(٢) البند "ج" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد الكسبي.

(٣) راجع ما سياتى عند الحديث عن القاضى المختص بالنقض في دعوى ضمانه الحقوق غير المباشرة.

ج - اختصاص محكمة العدل العليا بالتدخل في بعض دعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة:

توجد حالتان تتدخل فيها محكمة العدل العليا محل الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية للفصل في بعض دعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة في المسائل الإدارية والتجارية والجنائية والمدنية وفي المسائل الخاضعة للتحكيم هما:

الحالة الأولى: إذا كان الفصل يتطلب جهداً تفسيرياً خاصاً لنصوص الدستور الاتحادي، ويتم ذلك وفق مبادرة من هذه المحكمة لأن الفصل في المسألة يتطلب جهداً تفسيرياً خاصاً لنصوص الدستور مما لا يدخل في اختصاص أية محكمة سواها بمقتضى نصوص الدستور الاتحادي.

و حال تدخلها بهذه الطريقة، يتعين علينا أن تصدر أولاً قراراً تبين فيه أسباب تدخلها، وإلا كان تدخلها باطلاً ويستطيع النائب العام الاتحادي والدائرة الاستئنافية الاتحادية ثلاثية التشكيل - المختصة أصلاً بالفصل في الدعوى - الطعن عليه^(١).

يبدو أن اعتراض النائب العام الاتحادي ومحكمة الاستئناف الاتحادية المختصة ليس فيه ما يمس استقلال المحكمة العليا الاتحادية، لأنه لا يتم إلا في حالة تدخلها في المسألة دون إبداء أسباب هذا التدخل، لوجود عيب إجرائي يجعله الدستور الاتحادي مانعاً من إتمام هذا التدخل. أما في حالة صدور قرار من المحكمة العليا يبرر تدخلها ويذكر أسبابه، فلا لمعقب عليها من أية جهة، مهما كانت الأسباب التي ارتأتها لتبرير تدخلها للفصل في دعوى ضمانات الحقوق غير المباشرة.

الحالة الثانية: وهي حالة عاهة تمنح الحق لمحكمة العدل العليا بالتدخل للفصل في دعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة (الموجهة ضد الأحكام القضائية) والمباشرة (الموجهة ضد القوانين واللوائح والأعمال التشريعية الأخرى). و تتعلق هذه الحالة بنص الفقرة الثالثة عشرة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادي التي - بموجبها - تبني فيها الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل اتجاهات قضائية متباينة بمناسبة الفصل في دعوى ضمانات

(١) البند "د" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي.

الحقوق غير المباشرة، وفي الحالة التي يصدر فيها - عن الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية - تفسيرات متناقضة بمناسبة الفصل في المنازعات التي تختص بالفصل فيها) وفقاً للمادتين (١٠٣) و (١٠٧) من الدستور الاتحادي، يتعين على محكمة العدل العليا الفصل في هذا التناقض عن طريق ترجيح توجه قضائي على آخر، ويمكن إثارة هذا التناقض في الأحكام كالتالي ١ - بواسطة محكمة العدل العليا ذاتها، أو ٢ - بواسطة النائب العام الاتحادي، أو ٣ - بواسطة الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل ذاتها أو ٤ - بواسطة أطراف الدعوى، وعلى أن تختص الجمعية العمومية لمحكمة العدل العليا بالفصل في ترجيح أى اتجاه قضائي على آخر وذلك وفقاً للفقرة الثالثة عشرة سالف الذكر من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد.

ثانياً: دعوى ضمانته الحقوق المباشرة:

يُعد الفصل في دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة من ضمن الاختصاصات المشتركة بين المحاكم الاتحادية (بدوائرها العادية والاستئنافية) من جهة، ومحكمة العدل العليا من جهة أخرى، وذلك وفق نظام معين لتوزيع هذا الاختصاص الذي حددته نصوص الدستور الاتحادي وقانون دعوى ضمانته الحقوق، وذلك على خلاف الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية التي تتمتع باختصاص أصيل في الفصل في دعاوى ضمانته الحقوق غير المباشرة دون مشاركة محكمة العدل العليا فيه إلا في أضيق الحدود.

وبناء على ذلك سوف نوضح مفهوم دعوى ضمانته الحقوق المباشرة ثم بيان أسس توزيع الاختصاص بالفصل فيها وذلك على النحو التالي:

١- مفهوم دعوى ضمانته الحقوق المباشرة وصورها:

هي تلك الدعوى التي يرفعها الأفراد مباشرة ضد كل ما يصدر من أعمال قانونية من جانب واحد، فيما عدا الأحكام القضائية التي لا يمكن الطعن عليها إلا من خلال دعوى ضمانته الحقوق غير المباشرة، ومن ثم يمكن أن يكون محل هذه الدعوى القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من سلطة التشريع الاتحادية أو المحلية، والقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية على المستويين الاتحادي والمحلي بغض النظر عن موضوعها ومجال تطبيقها طالما استندت كافة طرق الطعن عليها.

ويرجع أساس دعوى ضمانة الحقوق المباشرة إلى الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) سالفة الذكر من دستور الاتحاد المكسيكي، وذلك بالنص على أن "تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في المنازعات التالية":

المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين والقرارات بقوانين ذات الصبغة الاتحادية أو المحلية الماسة بحقوق وحرريات الأفراد.

ثم تولت المادة (١٠٧) من ذات الدستور ونصوص القانون المنظم لدعوى ضمانة الحقوق الصادر في ١٠ يناير ١٩٣٦ تنظيم جوانبها الإجرائية والتي تتمثل في أربع صور هي:

١- دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد القوانين Amparo Contra Leyes:

هذه الدعوى تجد سندها في نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من الدستور الاتحادي وتنظمها الفقرة السابعة والبند "أ" من الفقرة الثامنة من المادة (١٠٧) من ذات الدستور، بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة (١١٤) من قانون دعوى ضمانة الحقوق الصادر عام ١٩٣٦، والتي من خلالها يسكن للفرد الطعن في القوانين والقرارات بقوانين الصادرة عن المشرع الاتحادي أو عن شرعى الولايات إذا ارتأى أن فيها مساساً بحقوقه التي يكفلها الدستور.

ويمكن أن تخضع - لدعوى ضمانة الحقوق - القوانين وما يأخذ حكمها من أعمال تشريعية أخرى، إما بمناسبة الفصل في دعوى ضمانة الحقوق المرفوعة ضد القرارات الإدارية - فعندما يتبين للمحكمة أن القرار الإداري موضوع الدعوى قد صدر استناداً إلى قانون ينتهك حقوق أو حريات الأفراد المنصوص عليها في المواد التسع والعشرين الأولى من دستور الاتحاد- وإما بصورة مباشرة و بعد دخول القانون في التطبيق إذا كان من شأنه التأثير سلباً في حقوق و حريات الأفراد^(١).

٢- دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد القرارات الإدارية Amparo Administrativo:

نظراً لعدم وجود نظام فعال للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في المكسيك، حيث تتجلى شروط قبول دعوى الإلغاء بدرجة تعجز الأفراد عن اللجوء إليها، بحيث

(١) Ana Ruth Herrera، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٠.

لا يكون أمامهم سوى التظلم الإداري واكتسبت دعوى ضمانه الحقوق أهمية بالغة لكن بشروط تتمثل في ١ - أن يكون المدعى قد استنشد طرق الطعن العادية في القرار، ٢ - أن يكون القرار ذاته مما لا يجوز الطعن فيه بحسب القانون، ويستوى في ذلك أن يكون القرار صادراً عن السلطة الإدارية الاتحادية أو عن السلطة الإدارية لإحدى الولايات الأعضاء في الاتحاد^(١).

ومن خلال هذه الدعوى، يتولى القاضي - المختص بالفصل فيها - فحص مشروعية القرار للوقوف على مدى توافقه مع القواعد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات على وجه الخصوص والتي تضمنتها المواد التسع والعشرون الأولى من دستور الاتحاد المكسيكي، بحيث يصبح القرار غير دستوري إذا كان ينتهك أحكام الدستور بصورة مباشرة، أو إذا صدر استناداً إلى قانون غير دستوري^(٢)، مع الأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل العليا هي المنوط بها الفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية - بمناسبة الفصل في دعوى ضمانه الحقوق المباشرة - كما سترى بمناسبة الحديث عن قواعد توزيع الاختصاص بالفصل في هذه الدعوى بين المحاكم الاتحادية.

٣ - دعوى ضمانه الحقوق في المسائل الزراعية Amparo Agrario:

بدأ العمل بهذه الدعوى منذ تعديل الدستور الاتحادي في عام ١٩٦٢. وتولت الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من هذا الدستور والمادة (٢١٢) من القانون الخاص بدعوى ضمانه الحقوق تنظيم هذه الدعوى^(٣).

اكتسبت هذه الدعوى أهمية قصوى في النظام القضائي المكسيكي. نظراً لارتباط هذه الدعوى بنظام ملكية الأرض الزراعية المعمول به منذ زمن بعيد في هذا البلد. وبُني هذا النظام على أساس تقسيم الأراضي الزراعية إلى مساحات معينة مملوكة ملكية مشتركة لمجموعات من الفلاحين. بحيث تصبح غير قابلة للتقسيم أو البيع أو التنازل. وقد حل

(١) راجع في ذلك:

(A.) Gonzalezcosio, «Le contentieux administrative au Mexique», Revue Internationale de droit compare. 1981, pp. 805-808.

- Fidel Guevara Sato، الدراسة سالفة الذكر، ص ٤٣-٤٤.

(٢) Ana Ruth Herrera، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق ذات الصفحة.

هذا النظام بديلاً لنظام الإقطاع الزراعي الذي كان سائداً خلال فترة الاستعمار الأسباني^(١). وعلى الرغم من تعديل الدستور المكسيكي في عامي ١٩٩٢، ١٩٩٦ للخروج على بعض مقتضيات هذا النظام، خصوصاً عن طريق السماح للفلاحين بالتصرف في هذه الأراضي، إلا أن الكثير من صور الملكية الجماعية للأراضي الزراعية مازالت موجودة حتى الآن^(٢).

وتستفيد الملكية الجماعية للأراضي الزراعية، وما يرتبط بها من حقوق أخرى في المياه والطرق والكأ وما إلى ذلك من نظام دعوى ضمانة الحقوق الذي يهدف إلى تمكين الفلاحين من التصدي لقرارات السلطة العامة الاتحادية أو المحلية التي استنفدت طرق الطعن فيها، ومن شأنها المساس بمكتسباتهم الاجتماعية المتمثلة في ملكيتهم الجماعية للأراضي الزراعية، وما يتفرع عنها من حقوق أخرى، وتعامل هذه القرارات معاملة القرارات الإدارية الماسة بالحقوق والحريات التي تتخذها السلطات الاتحادية أو المحلية والتي تخضع لدعوى ضمانة الحقوق المباشرة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (١٠٣) سالفه الذكر من دستور الاتحاد المكسيكي.

٤ - دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد قرارات الحجز التعسفي للأشخاص

Amparo Habeas Corpus

توجه هذه الدعوى ضد كل ما يصدر عن السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات من قرارات تستهدف توقيف وحجز الأشخاص، بما في ذلك الأوامر القضائية التي تصدرها سلطات التحقيق القضائية طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون دعوى ضمانة الحقوق، وذلك في الحالات التي تطول فيها فترة احتجاز الشخص دون مبرر معتول من وجهة نظره، وفي مثل هذه الحالات، يمكن تحريك هذه الدعوى من قبل الفرد المتضرر من قرار الحجز أو من قبل ذويه أو ممثله القانوني أمام القاضي المختص بغية الحصول على حكم بإطلاق سراحه أو باحصول من الجهة التي احتجزته على ما يبرر الاستمرار في احتجازه^(٣).

(١) راجع المادة "٢٧" من دستور الاتحاد المكسيكي.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول نظام الملكية الزراعية في المكسيك، راجع:

(A) Delrey et (A.) Quesnel. «Les Lois agraires de 1917 et de 1992 au Mexique» Colloque international «Les Frontieres de la question foncière-At the frontier of land issues». Montpellier, 2006.

(3) Refwrld (The leader of rfuגיע decision support) "Le recours en amparò et sa mise en application dan le systeme judiciaire mexicain." P .2.

ب - أسس توزيع الاختصاص بالفصل في دعوى ضمانته الحقوق المباشرة بين

المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا:

من المعلوم أن المشرع الاتحادي في المكسيك قد أناط الاختصاص بالفصل في دعاوى ضمانته الحقوق غير المباشرة المرفوعة ضد الأحكام القضائية النهائية إلى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية التي تختص بالفصل فيها باعتبارها قاضي أول وآخر درجة ولا تشاركها محكمة العدل العليا في ذلك إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة.

أما الاختصاص بالفصل في دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة المرفوعة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية فهو مقسم بين المحاكم الاتحادية بدوائرها العادية والاستئنافية من ناحية ومحكمة العدل العليا من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

١ - محاكم المقاطعات الاتحادية:

تعتبر هذه المحاكم قاضي أول درجة بالنسبة لدعوى ضمانته الحقوق المباشرة لأنها من المسائل ذات الطبيعة الاتحادية، وتختص هذه المحاكم أيضاً بالفصل في المنازعات ذات الصبغة الاتحادية بمختلف صورها، ومنها دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة الموجهة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية ذات الصبغة الاتحادية أو المحلية المنطوية على المساس بحقوق وحرريات الأفراد^(١).

وتخضع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة لإعادة النظر بواسطة الدوائر الاستئنافية ذات التشكيل الثلاثي بالمحاكم الاتحادية أو بواسطة محكمة العدل العليا، كما سنرى فيما بعد.

ب - اختصاص الدوائر الاستئنافية ومحكمة العدل العليا بإعادة النظر

في الأحكام الصادرة من محكمة المقاطعات الاتحادية في دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة:

تخضع الأحكام الصادرة في دعاوى ضمانته الحقوق المباشرة من محاكم المقاطعات الاتحادية لإعادة النظر بواسطة محكمة العدل العليا أو بواسطة الدوائر الاستئنافية ثلاثية

(١) راجع ما سبق بشأن هذه المحاكم عند الحديث عن تشكيل السلطة القضائية الاتحادية في المكسيك.

التشكيل بالمحاكم الاتحادية^(١١)، على حسب الأحوال.

ويلاحظ أن لمحكمة العدل العليا دور مؤثر في هذا المجال، نظراً لأن الفصل في هذه الدعاوى غالباً ما يطرح مسألة بحث مدى دستورية القانون أو القرار بقانون أو القرار الإداري موضوع الدعوى أو يتطلب إجراء تفسير متعمق لنصوص الدستور الاتحادي، وهذه من الأمور التي تختص بها محكمة العدل العليا دون سواها وفقاً للدستور الاتحادي، خصوصاً بعد تعديل هذا الدستور في عام ١٩٨٨^(١٢).

وتختص محكمة العدل العليا بالفصل في دعاوى ضمانات الحقوق المباشرة في مجموعة من الحالات أوردها المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي وهي:

الحالة الأولى: تتدخل محكمة العدل العليا بموجب طلب من إحدى محاكم المقاطعات - إذا رأت هذه الأخيرة بمناسبة الفصل في دعوى ضمانات الحقوق المباشرة - التي تنظرها باعتبارها قاضي أول درجة، أن "العمل القانوني" الخاضع لرقابتها يخالف أحكام دستور الاتحاد و يتمثل العمل القانوني في حكم البند "أ" من الفقرة الثامنة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد في أحد الأعمال الآتية:

✦ أحد القوانين الصادرة عن البرلمان الاتحادي أو عن برلمانات الولايات الأعضاء في الاتحاد.

✦ إحدى المعاهدات الدولية.

✦ إحدى لوائح تنفيذ القوانين الاتحادية الصادرة عن رئيس الاتحاد استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٨٩) من دستور الاتحاد.

✦ إحدى اللوائح الصادرة عن حكام الولايات أو عن حاكم المقاطعة الاتحادية (مدينة مكسيكو عاصمة الاتحاد).

(١) سبق وعرضنا لمحاكم الاستئناف الاتحادية ونحن نصدد الحديث عن تشكيل الملئنة القضائية الاتحادية في المكسيك، وقلنا أن عددها ٢٩٠ محكمة مورعه على ٢٩ دائرة قضائية تشمل كامل التراب المكسيكي.

(٢) Jorge Carpizo، النظام السياسي والدستوري للمكسيك، الدراسة سالعة الذكر، ص ٨.

وهنا تتصدى محكمة العدل العليا للفصل في دعوى ضمانه الحقوق باعتبارها قاضي دستورية القوانين، وتكون بذلك قد حلت محل الدوائر الاستثنائية ثلاثية التشكيل المختصة أصلاً بالفصل في هذه المسألة.

الحالة الثانية: وتعلق بحلول محكمة العدل العليا محل الدوائر الاستثنائية ثلاثية التشكيل لإعادة النظر في الأحكام التي تصدرها محاكم المقاطعات الاتحادية، باعتبارها محاكم أول درجة في دعاوى ضمانه الحقوق المباشرة القائمة على انتهاكات حقوق الأفراد جراء صدور قوانين أو لوائح اتحادية أو محلية بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين الاتحاد الاتحادي والولايات الأعضاء فيه حسبما نص عليها البند "ب" من الفقرة الثامنة من المادة (٧) من دستور الاتحاد.

وكما هو معلوم من قبل فإن المحاكم الاتحادية تتكفل بمهمة الفصل في المنازعات الناتجة عن انتهاك القوانين الاتحادية أو المحلية لقواعد توزيع الاختصاص بين السلطة الاتحادية وسلطات الولايات وذلك وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠٣) من دستور الاتحاد والتيين قامتاً بإلفاء هذه المهمة على عاتقها^(١).

الحالة الثالثة: تختص محكمة العدل العليا بمقتضى نص الفقرة التاسعة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد بإعادة النظر في الأحكام التي تصدرها الدوائر الاستثنائية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية باعتبارها قاضي آخر درجة في دعاوى ضمانه الحقوق المباشرة التي سبق وأن رفعت أمامها على سبيل الطعن في الأحكام الصادرة في ذات الموضوع عن محاكم المقاطعات باعتبارها محاكم أول درجة. ويكون تدخل محكمة العدل العليا على هذا النحو، في الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: عندما يكون عند الفصل في دستورية التشريع الخاضع للرقابة في النزاع بشكل كامل من خلال إحدى الدوائر الاستثنائية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية يستأنم الفصل في دستورية التشريع الخاضع للرقابة، وهنا تكون الكلمة الأخيرة لمحكمة العدل العليا.

الفرض الثاني: عندما يتطلب حسم النزاع بصورة كاملة بواسطة إحدى الدوائر الاستثنائية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية تفسيراً مباشراً وعمقاً لأحد مبادئ

(١) راجع ما سبق بمناسبة الحديث عن تشكيل السلطة القضائية الاتحادية في المكسيك.

الدستور، بما قد يترتب على ذلك من اعتماد معيار تفسير جديد يسمح بفهم أفضل للنص الدستوري، وهنا أيضاً تكون الكلمة الأخيرة لمحكمة العدل العليا.

ويقتصر تدخل المحكمة العليا في الفرضين السابقين على حسم مسألة الدستورية أو تفسير النص الدستوري، بما يساعد في اكتمال حسم النزاع في دعوى ضمانات الحقوق، أما جوانب المشروعية الإدارية، فيما لو كانت القاعدة الخاضعة للرقابة إحدى اللوائح الإدارية فتحسمها الدائرة الاستئنافية ثلاثية التشكيل المختصة أصلاً بالفصل في الدعوى.

ومنذ عام ١٩٨٨ م بموجب تعديل المادة ١٠٧ من دستور الاتحاد تبدو المحكمة العليا الاتحادية كقاضى دستورية القوانين بالمعنى الدقيق للكلمة، وذلك عن طريق دعوى ضمانات الحقوق المباشرة، حيث لم يعد بإمكان المحاكم الاتحادية ثلاثية التشكيل مراقبة دستورية القوانين بمناسبة الفصل في هذه الدعوى، كما كان الأمر قبل عام ١٩٨٨ وأصبح عملها يقتصر على بحث مدى انتهاك العمل الخاضع لرقابتها لحقوق رافع الدعوى، وعلى الأكثر مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية، أما المحكمة العليا فقد أصبحت الجهة الوحيدة تقريباً المخولة بتفسير الدستور الاتحادى ومراعاة احترامه من قبل القواعد القانونية الدنيا^(١).

الحالة الرابعة: هى حالة مشتركة بين دعاوى ضمانات الحقوق المباشرة ودعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة. ومن خلالها تتدخل محكمة العدل العليا لحسم الخلاف بين الاتجاهات القضائية المتعارضة للدوائر الاستئنافية الاتحادية ثلاثية التشكيل بمناسبة الفصل في دعاوى ضمانات الحقوق وفقاً لما ورد بالفقرة الثالثة عشرة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد الاتحادى^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المكسيكى قد أضفى العديد من خصائص الدعوى الشخصية على دعوى ضمانات الحقوق، فوفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المكسيكى، للحكم الصادر في هذه الدعوى أثر نسبي فقط، بحيث لا يستفيد منه إلا رافعها، كما يحظر على القاضى المختص بالفصل فيها أن يوسع من نطاقها عن طريق إثارة ما لم يطلبه

(١) راجع CARPIZO، النظام السياسى للمكسيك، الدراسة سائلة الذكر، ص ٧-٨.

(٢) راجع ما سبق بهذا الخصوص عند الحديث عن حالات تدخل محكمة العدل العليا لفصل في دعاوى ضمانات الحقوق غير المباشرة.

صاحب الشأن من وجوه أخرى لعدم مشروعية أو عدم دستورية العمل الخاضع للرقابة في إطار دعوى ضمانات الحقوق المباشرة الموجهة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية، وفيما عدا ذلك يمكن للقاضي أن يساعد رافع الدعوى في صياغة حججه القانونية لتكون أكثر تعبيراً عن المطلوب.

أما فيما يتعلق بضمانات تنفيذ الحكم الصادر في دعوى ضمانات الحقوق، فهي كثيرة وفاعلة، وقد توسعت في عرضها الفقرات "١١"، "١٥"، "١٦"، "١٧" من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكي، ومن أهم هذه الضمانات أن النائب العام الاتحادي يُعَد طرفاً في هذه الدعوى ومعنياً بتنفيذ الحكم الصادر فيها، كما أن الدستور قد نص على العزل من الوظيفة والخضوع للمحاكمة الجنائية لكل من امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى ضمانات الحقوق^(١).

وقد انتشرت دعوى ضمانات الحقوق في معظم دول أمريكا اللاتينية، ومن هذه الدول (كولومبيا، والأرجنتين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وجواتيمالا، والبيرو، وشيلي).

المبحث الثاني: التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية

ومدي الحاجة إلى العمل بها في مصر

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الدعوى الدستورية الفردية بمثابة الامتداد لدعوى ضمانات الحقوق التي نشأت كما رأينا من قبل في المكسيك في عام ١٨٤١، والدعوى الدستورية الفردية هي أداة الأفراد المباشرة في الرقابة على دستورية القوانين الماسة بحقوقهم الدستورية من قبل تشريع أو لائحة أو حكم قضائي أو قرار إداري، بشرط أن يكون الفرد قد استنفذ كل الوسائل اللازمة لحماية حقه أمام القضاء العادي، وهذه الرقابة معمول بها في النظام الأنجلو أمريكي ويسمى (Hobea) corpus^(٢).

(١) راجع الفقرات "١١"، "١٥"، "١٦"، "١٧" من المادة "١٠٧" من دستور الاتحاد المكسيكي.

(٢) د إبراهيم محمود الليلي، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد العشرون - يناير ٢٠٠٩، ص ٢٢٩؛

ويتميز هذا النوع من الرقابة بأن المدعى يستطيع وضع قضيته الموضوعية أمام المحكمة الدستورية مباشرة دون وسيط، وأن هذه الرقابة تحول دون حدوث انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإذا ما حدث يجوز للأفراد الطعن في دستورية التشريعات مباشرة من ناحية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية الماسة بحقوقهم من ناحية أخرى، كما تتميز بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم إذا كانت تستند صراحة إلى نص دستوري، أو إذا كانت مستخلصة بطريق غير مباشر من المبادئ الدستورية أو القانونية^(١).

وفي الحقيقة إن الحديث عن التطور الذي وصل إليه دور القضاء الدستوري المقارن في حماية الحقوق والحريات الفردية، يقتضى منا الوقوف بداية على وسائل القضاء الدستوري لتحقيق تلك الحماية، لكننا هنا سنتوقف عند وسيلة واحدة من تلك الوسائل وهي غير مألوفة في كافة النظم الدستورية التي أخذت بحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق القضاء الدستوري، هذه الوسيلة هي الدعوى الدستورية الفردية *Recurso de Amparo Constitucional*^(٢).

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية.

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى العمل بها في مصر.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) وصول الأفراد إلى القضاء الدستوري يعنى مختلف الآليات المتنوعة التي تسمح بعرض انتهاكات حقوق الأفراد التي يكفلها الدستور أمام المحكمة الدستورية أو الهيئات المشابهة. وتكون آليات الوصول مباشرة أو غير مباشرة. ويشير الوصول غير المباشر إلى الآليات التي ترفع بواسطتها اعتراضات الأفراد إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها، عبر هيئة وسيطة. ويشير الوصول المباشر إلى الوسائل القانونية المتنوعة التي يمكن من خلالها للأفراد أن يرفعوا شكوى بصعده شخصية إلى المحكمة الدستورية، أي من دون تدخل طرف ثالث. راجع:

- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), 17-18th December 2010. A Study on Individuals' Attempts to Reach Constitutional Justice. p.7.

المطلب الأول: تطبيقات للدعوى الدستورية الفردية

قامت العديد من الدول الأوروبية بتطبيق منظومة تمنح بمقتضاها للأفراد الحق في اللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بدعوى يتضررون فيها من انتهاك السلطات العامة لأحد حقوقهم وحررياتهم الأساسية المكفولة دستورياً يُطلق عليها الدعوى الدستورية الفردية كما في ألمانيا والنمسا، وحق الحماية كما في أسبانيا، إلى جانب الدعوى الدستورية العادية التي تتصل المحاكم الدستورية بها سواء عن طريق الدفع الفرعى أو من خلال الدعوى الدستورية الأصلية، أو عن طريق تصدى المحاكم الدستورية ذاتها للإثارة دستورية النصوص التشريعية والفصل فيها بمناسبة أى من اختصاصاتها.

وفي الحقيقة إن أهم ما يميز نظام الدعوى الدستورية الفردية في دساتير النظم الأوروبية التي تبنتها هو بساطتها وبعدها عن التعقيد - إذا ما قيس بنظيرتها في المكسيك - لاسيما من حيث الهيئة القضائية المنوط بها الفصل في هذه الدعوى دائما ما تكون الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك طبقاً لإجراءات سلسلة تجعل الدعوى الدستورية الفردية تتمتع بخصائص تميزها عن الدعوى الدستورية العادية، أهمها طبيعتها الاحتياطية التي تعد ملاذاً أخيراً من أجل الدفاع عن الحقوق والحرريات التي تُنتهك من قبل السلطات العامة.

ولذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، نعرض في الأول منه لأهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية في النظم الدستورية المقارنة، على أن نتناول في الفرع الثانى مدى الحاجة إلى العمل بهذه الدعوى في مصر، وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية

نعرض في هذا الفرع أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية في بعض دول أوروبا الغربية، ثم نعتب ذلك بالتطرق لتطبيقات هذه الدعوى في النظم الدستورية لبعض دول شرق ووسط أوروبا. وأخيراً نتعرض بالحدّث عن تلك الدعوى في النظام الدستورى التركى والنظام الدستورى للاتحاد الروسى، وذلك على النحو التالى.

أولاً: تطبيقات الدعوى الدستورية الفردية لبعض دول أوروبا الغربية:

يرجع سبب اختيارنا لبعض دول غرب أوروبا لأسباب معينة حيث أُختيرت " النمسا و ألمانيا " كون دساتيرهما تتسيان لموجة من التعديلات الدستورية التي أُجريت

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجاء اختيار أسبانيا ليمثل السليبات وأوجه القصور المحتمل وأن يحدث نتيجة التوسع في تطبيق مثل هذه الآلية أمام المحاكم الدستورية، وسويسرا كبلد تتسم بنزوع وميل قديم وقوي للمشاركة الشعبية المباشرة للمواطنين للمثول أمام الكيانات التشريعية والتأسيسية، و" بلجيكا " لإظهار مدى إمكانية تعديل دستور قديم نسبياً ليتضمن منظومة تمنح بمقتضاها الأفراد الحق برفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

لذا سنعرض في هذا الفرع تطبيقات هذه الدعوى لبعض دول أوروبا الغربية التي أدخلت هذه الآلية في نظامها القانوني، وذلك من خلال الدراسة المقارنة التي قد تساعدنا في تحديد ما إذا كان على نظامنا الدستوري أن يضع مثل هذه المنظومة بتشريعاته لتحسين وتوسيع مسألة الحقوق الأساسية للمواطنين وذلك على النحو التالي:

١- في النظام الدستوري النمساوي^(١):

تمثل النمسا واحدة من أول دولتين بأوروبا تعملان على تطبيق منظومة للرقابة القضائية بصيغتها المركزية النموذجية والتي تأسست لأول مرة بأوروبا بدولة تشيكوسلوفاكيا بموجب الدستور الذي تم العمل به في التاسع والعشرين من شهر فبراير ١٩٢٠، والنمسا بمنتضى الدستور الذي تم العمل به في الأول من أكتوبر ١٩٢٠ واللتين ارتكزتا على أفكار الفقيه الدستوري " Hans Kelsen "، ورغم ذلك فقد رأى البعض بأن صور الرقابة الدستورية المركزية قد تواجدت فعلياً بدولة فينزيولا عام ١٨٥٨^(٢) - كما تمثل النمسا

(١) للمزيد من المعلومات حول الدعوى الدستورية الفردية في المساراجع:

Bernd-Christian Funk. مرجع سابق، ص، ٣٢٧.

d.H.C.Robert Walter. مرجع سابق، ص، ٥٣٨.

(2) The first European centralized systems of judicial review were established in Czechoslovakia and Austria by, respectively, the Constitution of Czechoslovakia of February 29, 1920, and by the Constitution of Austria of October 1, 1920. The systems were based on the ideas of the Prague-born jurist Hans Kelsen and are universally recognized as the prototypes of the centralized systems of judicial review, and as a counter model to the United States system of judicial review. Some authors note, however, that a form of centralized constitutional review already existed in 1858 in Venezuela, although it did not develop into a prototype; see J.O. Frosini.

الولاية القضائية التي كان لها السبق في تطبيق منظومة الدعوى الفردية المباشرة - من بين العديد من الدول الناطقة بالألمانية بأوروبا^(١١).

تم العمل بالدستور الحالي بجمهورية النمسا بداية من عام ١٩٢٠ وبعد خضوعه للتعديل عام ١٩٢٩، تم تعليق العمل به عام ١٩٣٣ حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم أعيد العمل به في عام ١٩٤٥.

وبالإضافة للرقابة العرضية للقوانين المنصوص عليها بالمادتين (٨٩) و(١٢٩) من الدستور، فإن النص الحالي من الدستور النسائوي يُقدم طريقتين محتملتين يستطيع الأفراد من خلالها اللجوء بدعاوى مباشرة للمحكمة الدستورية للطعن في القواعد القانونية التي تنتهك حقوقهم الأساسية.

الطريقة الأولى التي يُطلق عليها (Beschreibeschwerde) المنصوص عليها بالمادة (١٤٤) الفقرة الأولى من الدستور، التي بامتيازها يحق للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للمطالبة بالحكم بعدم دستورية القرارات الإدارية التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم الدستورية، ويشترط لقبول الدعوى الدستورية الفردية استنفاد طرق الطعن المسموح بها في القرارات واللوائح الإدارية وقرارات الهيئات الإدارية المستقلة^(١٢). وعلاوة على ذلك، فإن الطعن في آخر حكم إداري يكون خلال ستة أسابيع من إصداره.

Constitutional Courts in Latin America: A Testing Ground for New Parameters of Classification. in A. Harding & P. Leyland (eds.). Constitutional Courts. A Comparative Study. JCL Studies in Comparative Law 1, p. 348 (2009).

(١١) ظهرت الدعوى الدستورية الفردية لأول مرة في النمسا من خلال القانون الأساسي للدولة (Reichsgrundgesetz) والذي نجم عنه "محكمة رايخ" جديدة، والتي كانت إرهابه مدنية للمحكمة الدستورية الحالية، وكان من أحد وظائفها البت بالدعاوى الخاصة بالمواطنين والتي ترغم بحديث انتهاك للحقوق السياسية وخاصة الحق الأساسية وحق التصويت المكفولة بواسطة القانون الأساسي للدولة فيما يتعلق بحقوق المواطنين في مواجهه القوانين أو اللوائح الإدارية. راجع:

- [federal bill of rights] RGBI No. 1867 142, as last amended by Bundesgesetz [BG] BGB I No.100/2003 art. 142 (Austria).

(2) See A. Gamper The Constitutional Court of Austria. Modern Profiles of an Arch - type of Constitutional Review, in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts. A Comparative Study., JCL Studies in Comparative Law 1, p.44, 2009.

وتتولى المادة (١٤٤) من دستور الاتحاد النمساوى الصادر فى ١٩٢٠ فى فقراتها الثلاثة تنظيم الدعوى الدستورية الفردية على النحو التالى:

يمكن للمحكمة الدستورية حتى تاريخ الجلسة المحددة للفصل فى الدعوى الفردية - أن تصدر قراراً برفض نظر الطعن موضوع هذه الدعوى، إذا قدرت أن نظره لن يفضى إلى نتيجة ترضى رافع الدعوى، أو إذا لم يكن من شأن الحكم المتوقع صدوره فى هذه الدعوى أن يحسم بصورة نهائية مسألة دستورية القرار (الإدارى أو القضائى) أو التشريع أو المعاهدة موضوع الطعن^(١).

وعموماً، لا يجوز للمحكمة الدستورية أن ترفض النظر فى موضوع الطعن، إذا كانت المسألة موضوع هذا الطعن من المسائل التى تفرج عن اختصاص المحكمة الإدارية بمقتضى المادة (١٣٣) من الدستور.

وتتضمن المادة (١٣٣) المشار إليها سلفاً أربع فقرات، أهمها الفقرة الأولى التى تنص على أنه "يجوز عن اختصاص المحكمة الإدارية المسائل الآتية: المسائل التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية، والمحكمة واضحة من الحظر الذى أوردته الفقرة الثانية من المادة (١٤٤) من الدستور على المحكمة الدستورية، وتمثل فى تفتادى حالات إنكار العدالة، حيث إنه ليس من المعقول أن تخرج المسألة عن اختصاص المحكمة الإدارية، ثم ترفض المحكمة الدستورية نظرها وإصدار حكم فيها.

وإذا انتهت المحكمة الدستورية - فى مرحلة تحضير الدعوى الدستورية الفردية للفصل فيها - إلى أن القرار الإدارى أو القرار الصادر عن إحدى الدوائر الإدارية المستقلة موضوع الدعوى لا يمثل انتهاكاً لحق من الحقوق الدستورية للطاعن، أو إذا انتهت إلى أن المسألة موضوع هذه الدعوى ليست من المسائل التى تفرج عن اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣٣) من الدستور، فينبغى علينا أن نحيل المسألة موضوع الدعوى إلى المحكمة الإدارية التى ستبحث فيها إذا كانت حقوق المدعى قد أضررت بفعل القرار المطعون فيه^(٢).

(١) راجع المادة ١٤٤ / الفقرة الثانية من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠.

(٢) راجع المادة ١٤٤ / الفقرة الثالثة من دستور النمسا الصادر ١٩٢٠.

ومن الواضح أن هذه الفقرة تحاول أن تنأى بالمحكمة الدستورية النمساوية عن البحث بصورة مباشرة في مدى دستورية القرارات الإدارية والقرارات التي تصدرها الدوائر الإدارية المستقلة، وهي قرارات قضائية وفقاً للمفهوم المادى، طالما أن المختص بالبحث في هذه المسائل هو المحكمة الإدارية المختصة التي سوف تبين هي الأخرى من خلال بحثها لمدى مشروعية هذه القرارات ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الدستورية للطاعن من عدمه^(١).

أما الطريقة الثانية، فقد قدمت نمطاً إضافياً من الدعوى الفردية المباشرة للمحكمة الدستورية (التي يطلق عليها Individualantrag)^(٢) والذي ظهر مع التعديل الدستوري الذي أجري عام ١٩٧٥، وفقاً للمادتين (١٣٩) و(١٤٠) من الدستور يكون للمحكمة الدستورية الاتحادية الحق في إبداء الرأي بعدم دستورية القوانين واللوائح حال تدرع الفرد بحدوث انتهاك مباشر لحقوقه الشخصية المترتبة عن تطبيق القانون أو اللائحة المخالفين للدستور بمقدار ما أصبح القانون أو اللائحة مطبقاً عليه بغض النظر عن صدور الحكم القضائي أو نفاذه. وبناء عليه، فإن قبول الدعوى الفردية المباشرة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ليس بالأمر الهين أو اليسير، حيث يقتضى ذلك توافر شروط تستل في ضرورة إظهار الفرد الطاعن لجوءه لكافة درجات التقاضي، وأن الحكم القضائي أو الإداري قد صدر بهذه الحالة، كما يتعين أن يكون الضرر الذي حاق بحقوق الفرد الطاعن شخصياً ومباشراً وفعالياً.

وفي النهاية، فإن المتأمل في تنظيم المادة (١٤٤) من الدستور النمساوي للدعوى الفردية لا بد وأن يلاحظ التزام المشرع الدستوري النمساوي بمنطق هذه الدعوى وبكونها ملاذاً أخيراً لمن أضررت حقوقهم الدستورية بواسطة التشريعات العادية والفرعية أو بواسطة الأحكام القضائية النهائية، فليس من حق رافع الدعوى الاستفادة من الحماية القضائية التي تضمنها هذه الدعوى إذا كان بإمكانه مهاجمة القرار أو التشريع المطعون فيه

(١) د. عيد أحمد الغفلول، دعوى ضمانة الحقوق في القانون الدستوري المقارن، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) للمزيد حول تعديل الدستور الفيدرالي عام ١٩٢٩، وبخصوص تمديد الولايات الفيدرالية لنشاطات المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية) راجع:

-Bundesgesetzblatt [BGBl] No. 302 1975 (Austria). -Bundes-Verfassungsgesetz der Republik Osterreich, supra note 47, at art. 139 and art. 140 (Austria).

بطريقة أخرى من طرق الطعن العادية^(١).

وكذا يبدو من الواضح أن لكلا نوعي الشكاوى الدستورية الفردية سمة ثانوية وأنها مصممة فقط لتكملة السبل المتاحة أمام الأفراد للطعن بعدم الدستورية.

ب- في النظام الدستوري الألماني:

منح الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩ إلى جانب الرقابة العرضية للقوانين المنصوص عليها بالمادة (١٠٠)، الأفراد حق اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية الاتحادية للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم الأساسية والطعن في دستورية القوانين، والقرارات الإدارية، والأحكام القضائية التي تتضمن عدواناً على هذه الحقوق والحرريات الأساسية وفقاً لنص المادة ٩٣/٤/٣٩، بل إن القانون المنظم للمحكمة الدستورية الاتحادية الصادر بتاريخ ١٢ مارس ١٩٥١ يُعطي للأفراد الحق في رفع دعوى أمام المحكمة بغية إلزام السلطة التشريعية بإصدار قانون معين لوضع نص من نصوص الدستور موضع التنفيذ إذا كان هذا النص يلزم المشرع بإصدار قانون لتنظيم أمر معين، أو كعقوبة لممارسة الأفراد لأحد الحقوق التي يقرها لهم الدستور. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية حكماً بعدم دستورية امتناع السلطة التشريعية عن إصدار القانون الذي يوجب عليها الدستور إصداره. شريطة أن يتوافر لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وحالة في الحكم بعدم دستورية القانون أو الإجراء الصادر تنفيذاً له، وكذا استنفاد كافة طرق الطعن الأخرى. كما يتعين رفعها خلال سنة من بدء تنفيذ القانون، وخلال شهر من نشر وإعلان الحكم بعدم دستورية الإجراءات التي تصدر تنفيذاً للقوانين (كالقرارات الإدارية والأحكام القضائية).

(١) د.عبد أحمد الغنلول، فكرة النظم العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول "الدعوى الدستورية الفردية" في ألمانيا راجع على وجه الخصوص:

- (J.-Cl.) Beguin: Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale d'Allemagne. Paris. Economica. 1982. pp. 105 et ss.

- (N.-B.) CANO. «Le contrôle de constitutionnalité sur recours d'un individu en Allemagne, Belgique et Colombie. Reflexions comparatives pour un nouveau modele de justice constitutionnelle», thèse de doctorat. université paris I pantheon Sorbonne. 2009.

- د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ١٤٧.

ويأتى الأخذ بالدعوى الفردية المباشرة أمام المحكمة الدستورية، بغية حماية الحقوق الأساسية بألمانيا مستقة مع الروح العامة والسائدة للدستور الألماني، والذي مع تطبيقه مع نهاية الحرب العالمية الثانية أعاد التأكيد وبقوة على ذلك الدور الحيوي للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية، بغرض منع إعادة ارتكاب الانتهاكات المأساوية للحقوق الإنسانية التي تعرضت لها البلاد إبان الحرب وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لم ينص على منظومة للدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية وعُرض هذا القانون لأول مرة عام ١٩٥١ مع سن قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية، والذي كان إيذاناً أيضاً ببداية نشاطات هذه المحكمة^(٢)، وقد تم تخصيص هذه المنظومة بالدستور فيما بعد مع التعديل الذي طرأ على الدستور عام ١٩٦٩ م^(٣)،

(١) النص الأصلي للمادة الأولى من القانون الأساسي الألماني باللغة الإنجليزية:

- art. 1 (F.R.G.). This commitment to protection of human dignity and fundamental rights is celebrated in article 1 of the German Constitution, which famously asserts: "Human dignity shall be inviolable. To respect and protect it shall be the duty of all state authority.... The German people therefore acknowledge inviolable and inalienable human rights as the basis of every community, of peace and of justice in the world. The following basic rights shall bind the legislature, the executive and the judiciary as directly applicable law."

(٢) راجع المادة ٢٤٣ من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم ١، الصادر في الثاني عشر من مارس عام ١٩٥١.

(٣) تنص المادة ٩٣ / ٤ / ١ من الدستور الألماني على أن للمحكمة الدستورية الفيدرالية سلطة الفصل في الدعاوى الدستورية المرفوعة من أي شخص يدعى بحدوث انتهاك لأحد من حقوقه الأساسية جراء صدور قانون، أو فعل أو تجاوز للسلطة التنفيذية (بما في ذلك الأحكام القضائية) ويمكن أن تقام الدعوى للطعن على الانتهاكات غير الدستورية المنصوص عليها في المواد ١-١٩، ٢٠ / ٢، ٣٣، ٣٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ من الدستور. راجع الفقرات ١٣، ٩٠ و ٩٥ من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية بموجب التعديل الأخير الصادر في السادس عشر من يوليو عام ١٩٩٨ م (1473 F.R.G) تنص المادة ١. وعل مدى الأعوام، قامت المحكمة الدستورية بالعمل على توسيع نطاق الحماية المكفولة لحقوق الأفراد وزيادة إمكانية التقاضي واللجوء للمحاكم بأنواعها. راجع.

See Bundesverfassungsgerichts-Gesetz [Federal Constitutional Court Act] art. 93, as last amended July 16, 1998, BGBl I at 1473 (F.R.G).

وراجع أيضاً مقال:

وأصبح للجسيع الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية دونما تكلفة، وبعدد قليل من الشروط (سواء أكانوا مواطنين أو أجانب عاديين أو من العاملين بالسلك القضائي) للطن أو الشكوى من فعل أو إغمال تطبيق فعل من السلطة الحاكمة أو التنفيذية يتتهك الحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها بالدستور.

ومنذ إصدار قانون الدعوى الفردية أصبح حق اللجوء الفردي للمحاكم الدستورية الباب الأكثر طرقاً من جانب الأفراد، وفي سبيل الحد من الإفراط في استخدام هذه الآلية، ومحاولة تخفيف العبء الملقى على كاهل المحكمة^(١)، فقد تم تعديل القانون من خلال وضع عدة شروط وضوابط لقبولها تمثلت في الأتي:

أ - ضرورة استنفاد كافة طرق الطعن المتاحة في القرار الإداري والحكم القضائي بحيث يكونان قد أصبحا نهائين^(٢).

ب- أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة وحالة يتغى الطاعن حمايتها من خلال طعنه.

ج- أن يكون اللجوء للمحكمة خلال شهر من تاريخ علم صاحب المصلحة بالقرار الإداري أو الحكم القضائي، أو خلال عام من نفاذه والعمل بالقانون المختص^(٣).

- A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts. A Comparative Study, JCL Studies in Comparative Law 1, 113 (2009).

(١) تخطت الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية العليا في عام ٢٠٠٦ لأول مرة حاجز الستة آلاف دعوى في العام الواحد. وحسب المعدل المتوسط، فإن المحكمة تتلقى قرابة الخمسة آلاف دعوى كل عام نسبة ٩٨٪ منها عبارة عن دعوى دستورية فردية. وفي ظل عدم القدرة على التعامل مع هذه الأعداد الهائلة. فإن ما تنظره المحكمة لا يتجاوز نسبة (٧٠٪) فقط من الدعوى الدستورية المباشرة في العام الواحد. أما نسبة الدعوى الجدية التي تعصل فيها المحكمة لا تتجاوز نسبة الخمس وعشرين بالمائة.

للمزيد عن هذا الموضوع راجع مقال:

-See F. Palermo, La Giustizia Costituzionale in Germania, in L. Mezzetti (ed.), Sistemi e modelli di giustizia costituzionale 152 (2009). Figures are available, in English, on the website of the German Constitutional Court:

<http://www.bverfgl.de>

(2) Art. 93 of the Law on the Federal Constitutional Court..

(3) See L. Favoreu (ed.), Cours constitutionnelles europeennes et droits fondamentaux, 105-164 (1982)

د - أن ترفع الدعوى الفردية في مواجهة التوانين النافذة فقط^(١)، حيث تناط عملية فحص الالتباسات إلى ثلاثة قضاة مجتمعين، أو ما يُطلق عليها "Kammer" (اجتماعات الغرف المغلقة) إبان مرحلة ما قبل الجلسات ولا يجوز الطعن على القرارات النهائية. وللمحكمة أيضاً سلطة تغريم من تقدموا بدعاوى تفتقر لأبسط العناصر الأساسية اللازمة لقبول الشكوى^(٢). وبالإضافة لكافة هذه الشروط، فإن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية تتطلب ألا تكون الدعوى قد سبق عرضها على المحكمة الدستورية، وأن رافع الدعوى سيعانى من أضرار ومساوئ خطيرة نتيجة لرفض البت في شكواه.

والآن تقوم المحكمة برقابة واستعراض كاملين بما يقارب نسبة واحد بالمائة من كافة الدعاوى الدستورية الفردية المقدمة، ولكن وفقاً لما ورد عن بعض المعلقين، ستؤدى مثل هذه الدعاوى إلى صدور أهم القرارات للمحكمة، وتعوض تقريباً لما هو أكثر من نسبة خمسين بالمائة من آرائها المنشورة^(٣).

ج - في النظام الدستوري الأسباني:

تأثراً بالنموذج الألماني^(٤) دخلت الدعوى الدستورية الفردية أو ما يطلق عليها حق الحماية (constitutional amparo) في النظام الأسباني بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور الأسباني الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨ رابطاً إياها بقائمة احتقوا الأساسية^(٥).

(١) See W. Heun, *The Constitution of Germany A Contextual Analysis* 175 (2011).

(٢) يمكن وأد تلغ الغرامة مبلغ ٢٦٠٠ يورو.

Art 93a, cl.2 of the Law on the Federal Constitutional Court.

(٣) راجع مقال:

D.P. Kommers & R.A. Miller, *Das Bundesverfassungsgericht: Procedure, Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court*, 3 J. COMP. L. 194-211 (2008).

(٤) للمزيد حول تأثير النظام الدستوري الأسباني بمنظومة الرقابة الدستورية الألمانية راجع في هذه الشأن مقال:

On the influence exerted by the German system of judicial review on the Spanish Constitution, see F.R. Llorente, *La jurisdicción constitucional en España*, in

R.F. Llorente & J.J. Campo (eds.), *Estudios sobre la jurisdicción constitucional* (1997).

(٥) على الرغم من ذلك فقد تأسس حق الحماية Recurso de amparo في الأصل في ظل دستور الجمهورية الأسبانية الثانية عام ١٩٣١، والذي تأثر في ذلك الوقت بالنموذج النمساوي للدعوى الدستورية

كما تم النص عليها بالقانون الأساسي رقم ٢ لعام ١٩٧٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية الإسبانية، والذي حدد بالفقرة الأولى منه الانتهاكات التي يمكن أن تكون سبباً في تحريك الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية بأنها الانتهاكات الناتجة عن كل التصرفات القانونية والأعمال المادية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة أو عن إحدى وحدات الإدارة المحلية أو عن أي جهاز عام آخر ذي طبيعة نقابية أو مؤسساتية وكذلك الأعمال الصادرة عن موظفي وعمال هذه الجهات.

وبالتالي يمكن لأي فرد اللجوء للمحكمة الدستورية بدعوى فردية مباشرة لاختصاص انتهاكات الحقوق المحمية بالمواد (١٤ - ٣٠) من دستور عام ١٩٧٨ م والتي نجمت عن أفعال أو تقاعس السلطة التنفيذية^(١) كما يمكن استخدام هذه الآلية في مواجهة القرارات الإدارية، الأحكام القضائية والتشريعات باستثناء القوانين الدستورية بعد الاستنفاد السابق

الفردية المطبق بمقتضى دستور ١٩٢٠. والسودج المكسيكي والذي منح المحكمة الدستورية سلطة البت في دستورية القوانين والعسل على حماية الحقوق الأساسية من خلال لجوء الأفراد مباشرة أمامها طلباً للحماية. راجع مقال:

- See, A.R. Brewer-Carias. Constitutional protection of Human Rights in Latin America 74 (2009); E.F. Mac-Gregor, La accion constitucional de amparo en Mexico y Espana. Estudio de Derecho Comparado 4th ed. (2007).

(١) راجع المواد ٥٣/٢ و ١٦١ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمواد من (٤١) إلى (٤٧) والمادة (٥٠) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية رقم ٢/١٩٧٩ الصادر في الثالث من أكتوبر عام ١٩٧٩ م. (حسب آخر تعديل له بعام ٢٠٠٧) حيث أجرى على نصوص القانون الأساسي لعام ١٩٧٩ بخصوص حق الحياة الدستورية عدة تعديلات منها: المادة (٤٥) من القانون الأساسي رقم ٨/١٩٨٤ بخصوص استخدام حق الحياة للحياة حق الاعتراض المقروض لما يمليه الضمير. بالقانون الأساسي الثالث من يونيو عام ١٩٨٨، التفقات المعدلة رقم (٥٠) و (٨٦) بخصوص شروط قبول "حق الحياة"، القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٧ الذي استلزم شرط "الصلة (العلاقة) الدستورية الجوهرية" اللازمة لقبول وإعلان قبول حق اللجوء للمحكمة. يطلق على الحقوق المحمية مصطلح حقوق الجيلين "الأول والثاني" (ويعنى هنا الحقوق المدنية والسياسية)، فيما لا يسكن حماية حقوق الجيل الثالث (الحقوق الاجتماعية) من خلال حق الحياة الدستورية، لأنها مدرجة بالفقرات من ٣٩ وحتى ٥٢، وينطبق ذات الاستثناء على حق الملكية: الوارد بالمادة (٣٣). ولنزيد من المعلومات بشأن تشكيل واحتصاصات المحكمة الدستورية الإسبانية راجع في ذلك مقال:

- see E.G. Lopez, Judicial Review In Spain: The Constitutional Court, 41 Loy. L.A. L. REV. 529 (2008).

وفي الواقع ومنذ صياغة الدستور ومنح الأفراد الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية، قُدمت أعداد هائلة من الدعاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات السلطات العامة للحقوق الأساسية للأفراد المكفولة بالمادة (٢٤) من الدستور الأسباني طلباً للحماية الفعالة من قضاة المحكمة^(٢) مما أثر على الأداء العام لكامل المنظومة بشكل لافت، حيث تم تكريس غالبية نشاط المحكمة للبت بالدعاوى، وعلى مدى الأعوام، تزايد متوسط الوقت المطلوب من المحكمة لإجراء وظائفها بفعالية، وهو ما أدى في الغالب لخلق " أزمة " بالأداء الوظيفي للمحكمة^(٣) وفي هذا الصدد يتعين التنويه عن التعديل الذي

(١) تنص المادة (٤١) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على " الأفعال غير القانونية الصادرة عن السلطات التنفيذية للدولة، المناطق المستقلة والكيانات الأخرى من شركات أو مؤسسات ولا سيما أيضاً القائمين عليها أو الممثلين لها، " وتنص المادة (٤٧) من قانون المحكمة الدستورية أيضاً على أنه في حالة الطعن على حكم قضائي يتعين على من صدر لصالحهم الحكم أو أي شخص تكون له مصلحة مشروعة الحضور أمام المحكمة الدستورية أثناء نظر الدعوى الدستورية الفردية (دعوى الحماية باعتبارهم مدعى عليهم أو طرف إضافي).

(٢) فيما يتعلق بهذا النقطة راجع مقال:

- M. Iacomoni. La Spagna, in P. Carrozza. A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.). Diritto costituzionale comparato (2009)

(٣) تم رفع العديد من الدعاوى المطالبة بالحماية الدستورية والتي بلغت قرابه ثمانية وأربعين ألفاً فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٨. حيث كانت الدعاوى بعام ١٩٨٠ بعدد (٢١٨)، وكانت في ١٩٨١ بعدد (٣٩٣)، وبعام ١٩٨٢ بعدد (٥٣٨)، عام ١٩٨٣ بعدد (٨٣٤)، وبعدد (٨٠٧) بعام ١٩٨٤، وبعدد (٩٧٠) بعام ١٩٨٥، بعدد (١٢٢٩) بعام ١٩٨٦، بعدد (١٦٥٩) بعام ١٩٨٧، وبعدد (٢١٢٩) بعام ١٩٨٨، بعدد (٢٦٠٤) بعام ١٩٨٩، بعدد (٢٩١٠) بعام ١٩٩٠، بعدد (٢٧٠٧) بعام ١٩٩١، بعدد (٣٢٢٩) بعام ١٩٩٢، بعدد (٣٨٧٧) بعام ١٩٩٣، بعدد (٤١٧٣) بعام ١٩٩٤، وبعدد (٤٣٦٩) بعام ١٩٩٥، بعدد (٤٦٨٩) بعام ١٩٩٦، بعدد (٥٣٩١) بعام ١٩٩٧، بعدد (٥٤٤١) بعام ١٩٩٨. ومن أصل (٩٧٠٨) دعوى تم رفعها للمحكمة الدستورية بعام (٢٠٠٥)، كان عدد (٩٤٧٦) عبارة عن دعاوى فردية تم رفعها من خلال "حق الحماية الدستورية" الأرقام متاحة على صفحة الويب الخاصة بالمحكمة الدستورية الأسبانية (<http://www.tribunalconstitucional.es>).

وقد أشارت الأستاذة "Tania Groppi" هذه الظاهرة بعارة "أزمة اللجوء لحق الحماية" راجع مقالها:

T. Groppi, Il ricorso di amparo in Spagna: caratteri, problemi e prospettive. 4340 in Giurisprudenza Costituzionale (1997); E.C.Cuenca. La crisis del recurso de amparo: la proteccion de los derechos Fundamentales entre el poder Judicial y el Tribunal constitucional (2005).

أدخل بمقتضاه القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٧ الصادر في ٢٤ مايو على المادة (٢٤١) من القانون الأساسي للسلطة القضائية رقم ٦/١٩٨٥ الصادر في ١ يوليو فيما يتعلق بضرورة إلغاء الدعاوى المقامة أمام المحاكم العادية قبل طلب الحماية الدستورية في حالة انتهاك الحقوق الأساسية المشار إليها في المادة (٢/٥٣) من الدستور ما لم يتسن الإبلاغ عن هذه الانتهاكات قبل صدور قرار بإنهاء الدعوى.

ورغم أن حماية الحقوق والحريات الأساسية تقع على عاتق القضاء العادي ويلية القضاء الدستوري، إلا أن الهدف من هذا التعديل هو الحد من لجوء الأفراد أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وبالتالي فقد تطلب هذا التعديل شروطاً أخرى يُسمح بمقتضاها للأفراد اللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

واليوم، أصبح رفض الغالبية العظمى من الالتماسات المقدمة للمحكمة الدستورية يتم بحجة عدم قبولها نظراً لافتقارها للطبيعة الدستورية للانتهاك المزعوم^(١).

ويشترط لقبول الدعوى الدستورية الفردية التي توجه ضد القوانين التشريعية أن تُرفع خلال ثلاثة أشهر من صدورها، أما في حالة الطعن على القرارات الإدارية والأحكام القضائية فيتعين رفع الدعوى خلال شهر من الإعلان بالحكم.

وبالنسبة لأصحاب الحق في التوجه للمحكمة الدستورية بهذه الدعوى، يكون للسواطنين ممن لحقتهم ضرر بأحد حقوقهم الأساسية - سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ووزير الادعاء العام وأمين المظالم^(٢) - الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية

(١) راجع مقال:

V.F. Comella. The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms. in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts 193 (2009).

وفي النظام القانوني الأسباني، يُعد النائب العام الذي يعينه الملك باقتراح الحكومة، بعد استشارة المجلس العام للسلطة القضائية الصامن حُكم القانون، وفقاً لتعديده المادة ١٢٤ من الدستور الأسباني، وائتمى تنص على تولى النيابة العامة " مهمة تعزيز عمل القضاء دفاعاً عن حكم القانون وعن حقوق المواطنين و عن المصلحة العامة المحمية بموجب القانون إما على نحو غير رسمي أو بناء على طلب الأطراف المعنية. كما تتولى النيابة العامة مسؤولية ضمان استقلال المحاكم وكفالة تحقق المنفعة الاجتماعية أمامها. ويتفق للنائب العام تقديم طلب الحماية.

(٢) تعرف المادة ٥٤ من الدستور الأسباني أمين المظالم بأنه "مفوض سام" من البرلمان، يعينه من أجل الدفاع عن الحقوق الواردة في الباب الأول من الدستور، فيخول سلطة الإشراف على أنشطة

عن طريق طلب الحماية (المادة ٥٣/٢ من الدستور) وتنظم المادتان ١٦١/١ ب و ١٦٢/١ ب من الدستور إجراء طلب الحماية أمام المحكمة الدستورية، فضلاً عن المواد من ٤١ إلى ٥٨ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الذي ينص (المادة ٤١/١) على أن الحقوق والحريات المعترف بها في المواد من ١٤ إلى ٢٩ تُقبل الحماية الدستورية، وفي الحالات وبالطرق التي يحددها القانون، دون الإخلال بالحماية العامة المكلفة بتوفيرها المحاكم القضائية. وتنطبق هذه الحماية بالمثل على (الاستنكاف الضميري) "المعترف به في المادة (٣٠) من الدستور. ويلزم لطلب الحماية أمام المحكمة الدستورية استنفاد السبل القضائية السابقة"^(١)

ولكن هنا يجب التنويه إلى أن المقتضى الدستوري عند تحديده أصحاب الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بالأعمال البرلمانية، جاء أوسع من النص الوارد في إطار القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، حيث إن هذا الأخير اقتصر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قد يلحقهم أضرار بحقوقهم فيمكنهم التوجه إلى المحكمة لتوجيه طعن ضد الأعمال التي تلحق الضرر بهم، وقد سارت المحكمة الدستورية للأخذ بالتفسير الواسع لمتنصيات المادة (١/٤٦) من قانونها الأساسي تمشياً مع النص الدستوري"^(٢)

وقد أشارت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بالتحديد لأصحاب الحق باللجوء، لهذه المحكمة لرفع دعوى الحماية في أحد أحكامها بالقول إن شرعية الطعن بواسطة دعوى

الإدارة، ويقدم تقريراً عنها إلى البرلمان " علاوة على هذه الوظيفة الرقابية لأداء الإدارة. يقع لأمين المظالم بوصفه مدافعاً عن الحقوق الفردية، التقدم بطلب الحماية الدستورية للحقوق الفردية (المادة ١٦٢ من الدستور، المادة ٤٦ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية).

(١) الاستنكاف الضميري هو ذلك الشخص الذي يدعى الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية تحت رعم حرية الفكر أو حرية الضمير أو الدين.

(٢) راجع أحكام المحكمة الدستورية الأساسية، ومن بينها الأحكام رقم ١٩٨٢/٧٣ و ١٩٨٣/٢٩ و ١٩٨٤/٣٠. هذا الأحكام مشار إليه لدى د. عيد الحسيان، "الرقابة على الأعمال غير التشريعية في النظامين الدستوريين الأردني والأسباني، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) هذا ما أكدته المحكمة الدستورية في حكمها بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٤ حيث قضت بأن "الحق الشرعي بالتقدم للطعن بواسطة دعوى الحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية أمام المحكمة الدستورية محدد في المادة ١٦٢/١ ب من الدستور وهم كل شخص طبيعي أو معنوي انتهك حقه أو له مصلحة..". هذا الحكم مشار إليه لدى د. عيد الحسيان "الرقابة على الأعمال غير التشريعية في النظامين الدستوريين الأردني والأسباني" مرجع سابق، ص ٢١٢.

الحماية الدستورية موزعة ومحددة في المادة ١٦٢ / ١ / ب من الدستور والتي منحت هذا الحق لكل شخص سواء كان طبيعياً أو حكماً إذا ما أنتهكت إحدى مصالحه المشروعة، وكذلك في المادة ٤٦ / ١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية والتي أضافت أيضاً كل من كان طرفاً في الدعوى القضائية السابقة، حيث إن دعوى الحماية ما هي إلا آخر وسيلة للحماية، وعليه فإن هذا الاجتهاد لا يعني أن مقتضيات القانون الأساسي للمحكمة تخرج عن إطار المقتضيات الدستورية^(١)

والسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمدى حق الأجانب الموجودين على التراب الإسباني في اللجوء للدعوى الفردية كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الأسبان؟

وأول ما يصادفنا من عناصر الإجابة على هذا السؤال هو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من الدستور الإسباني التي تمنح حق اللجوء إلى الدعوى الفردية لكل شخص *Toute personne* يرى أن حقاً من حقوقه الأساسية قد أهدر ولم تفلح وسائل الحماية القانونية والقضائية العادية في دفع الأذى عنه.

وهكذا يبدو للوهلة الأولى أن عبارة كل شخص التي يستعملها الدستور الإسباني هي من السعة بحيث يمكن أن تشمل جميع المواطنين الأسبان والأجانب على السواء.

ومع ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية الإسبانية على أن الهدف من الدعوى الفردية هو حماية كل المواطنين. وهذا يعني أنها قصرت الاستفادة من الدعوى الفردية على المواطنين الأسبان دون غيرهم من الأجانب الموجودين بأسبانيا. ولما كان هذا النص قد واجه معارضة شديدة من جانب الفقه، فقد تجاوزته المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها بتمكين الأجانب المقيمين في أسبانيا من الاستفادة من الدعوى الفردية عندما تنتهك السلطات الإسبانية حقوقهم أو حرياتهم الأساسية، وهو ما قضت به بشأن اعتداءات على الحق في الحرية نتجت عن الحجز التعسفي لبعض الأجانب بمناسبة طلب تسليمهم من قبل دولهم بالمخالفة للمفترتين الأولى والرابعة من المادة (١٧) من الدستور الإسباني والمنظمتين لحق الإنسان في الحرية، وتحظران التحفظ على الأشخاص دون مبرر مقبول، ومن أبرز الأمثلة على قضاء المحكمة

(١) حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٤ والنشر في الجريدة الرسمية للدولة في

في هذا الخصوص حكمها رقم ١٤١/١٩٩٨ الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٩٨ بخصوص أحد المواطنين الإيطاليين، وحكمها رقم ١٤٧/٢٠٠٠ الصادر في ٢٩ مايو ٢٠٠٠ بخصوص أحد المواطنين الفرنسيين^(١). ومن ثم، يمكن لأي فرد بأسبانيا سواء كان فرداً عادياً أو من العاملين بالسلك القانوني، أجنبياً كان أو مواطناً يعمل الجنسية الأسبانية اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بدعوى فردية بعد استنفاد كافة طرق الطعن أمام المحاكم العادية^(٢).

د - في النظام الدستوري السويسري:

دخلت الدعوى الدستورية الفردية إلى النظام الدستوري السويسري للمرة الأولى بمقتضى الدستور الفيدرالي للتحالف السويسري لعام ١٩٩٩، وهو الدستور الذي وضع أساس الدعوى الدستورية الفردية^(٣).

وتنظم الدعوى الدستورية الفردية المادة (١٨٩) من الدستور، والمادة (٨٢) من القانون الخاص بالمحكمة الفيدرالية^(٤) ووفقاً لهذه النصص، (تعتبر المحكمة الفيدرالية

(١) د. عيد أحمد العفلول، "دعوى ضمان الحقوق في القانون الدستوري المازان" مرجع سابق، ص ٦٣. وراجع أيضاً:

- Cathrin-Amelie Chassin: "Lprotection des droits fondamentaux a travers le recours d:amparo en Espagne" C.R.D.F:2002:No1p35.

(٢) راجع المادة (١٦٢) من الدستور الأسباني. وراجع أيضاً Santiago Ripol Carulla مرجع سابق، ص ٥.

(٣) خضع دستور الاتحاد السويسري الصادر في ٢٩ مايو ١٨٤٧ حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي - لاكثر من مرة وأربعين تعديلاً، لدرجة أن العديد من بصوفه كانت قد استعصت على الفهم. ولذلك، تم استبداله بدستور أحر صدر في ١٨ ابريل ١٩٩٩، وهو الدستور الذي وضع أساس "الدعوى الدستورية الفردية" في المادة ١٨٩ منه. وتكتسب الدعوى الدستورية الفردية أهمية كبيرة في سويسرا، كما تلتقى تطبيقاً واسعاً إذا كان موضوعها طلب الحكم بعدم دستورية القرارات واللوائح الإدارية التي من شأنها انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويرجع ذلك إلى ما عُرف عن سويسرا من عدم وجود محاكم إدارية في معظم "الكانتونات" أعضاء الاتحاد السويسري. راجع في ذلك:

P.Maystadt. le controle de la constitutionnalite en Suisse. in "Actualite de controle Jurid-ictionnel de lois ". Bruxelles.1973 .p.171 et s.

(٤) تم العمل بالدستور الحالي للاتحاد الكونفيدرالي السويسري عن طريق الاستفتاء الشعبي في شهر ابريل عام ١٩٩٩، وقد حل هذا الدستور محل الدستور الفيدرالي لعام ١٨٤٧ بعد إجراء عدة تعديلات كاملة هدفت إلى تحديث الوثيقة السابقة دون تغيير لمحتواها الجوهرى. ينص دستور عام ١٩٩٩ على

العليا أعلى وأرفع المحاكم بالمنظومة القضائية، وهي المختصة بسلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بسويسرا) ومن بينها الفصل في الطلبات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية^(١) المتمثلة في الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا القانون العام وأيضاً في القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية والتشريعية بالولايات والمدريات والتقسيمات الإدارية (كالمحافظات أو الولايات أو المقاطعات... الخ) كما تختص بنظر الدعاوى المرفوعة من المواطنين حال حدوث انتهاكات لحق التصويت ومنظومة الانتخابات العامة وإجراءات الاستفتاء الشعبي^(٢).

ووفقاً للمادة (٨٩) من قانون الأحكام القضائية الفيدرالي، فإنه يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية العليا من جانب من كانوا أطرافاً في قضية (بحالة الأحكام القضائية) ومن جانب أى شخص "وقع عليه ضرر بالحكم أو المادة القضائية المختصة" والذي يمكنه إثبات ضرورة ملحة بنقض الأحكام والقوانين (المادة ٨٩) من قانون الأحكام القضائية الفيدرالي. وعليه، فإن الغرض الأساسي من إقامة الدعوى الدستورية الفردية هو حماية المواطنين من أفعال السلطات العامة (الجهات التنفيذية وغيرها من المحليات)، واستبعاد القوانين غير الدستورية من المنظومة القانونية^(٣) وتختلف طبيعة القوانين المختصة من تشريعية إلى قضائية

أن الاتحاد الكونفيدرالي السويسري هو جمهورية فيدرالية كاملة العضوية تتألف من (٢٦) ولاية أو كانتون (وهي الوحدات الإقليمية أو الأدنى من وطنية)، كما يتضمن أيضاً قائمة للحقوق الفردية والعامة (متضمنة حق المطالبة أو الدعوى للاستثناء العام على القوانين الفيدرالية والتعديلات الدستورية، على نحو مماثل لآليات المادرة الدستورية المتضمنة بالعديد من دساتير ولايات الولايات المتحدة الأمريكية) ويشير لكفاءة واختصاصات الكانتونات والحكومة الفيدرالية.

راجع:

- See A. Auer, G. Malinverni, & J. Hottelier, *Droit constitutionnel suisse* 2 (2006). Together with article 189 of the Constitution, articles 82, 86, 89, 113, 115 and 116 of the Law on the Federal Tribunal of June 17, 2005 detail the procedure for lodging an individual constitutional complaint..

(١) راجع: ترجمة جامعة بيرثيون بفرنسا "للدستور السويسري إلى اللغة الفرنسية، تحت إشراف الأستاذ Jean-Pierre MAURY والمشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الإلكتروني:

htt: mjp.univ perp.fr constit ch.htm

(2) See Federal Judicature Act, arts. 82 & 86 (1943).

(3) See E. Ferioli, *La Giustizia Costituzionale in Svizzera*, in L. Mezzetti (ed.), *Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale* (2009).

١١١ إلى إدارية، وعلى الرغم من ذلك، فقد أناط الدستور السويسري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الاتحادية، على أن لا تتناول هذه الرقابة القوانين الاتحادية، وإنما تقتصر على القوانين المحلية، أى القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية Cantos^{١١٢}، وهنا يستطيع كل فرد أن يطعن بدستورية القانون، متى توافرت له المصلحة بذلك، وذلك عن طريق دعوى يقدمها إلى المحكمة الاتحادية، ويعد هذا أحد القيود التي تتطلبها منظومة الدعاوى الدستورية للأفراد^{١١٣}. ورغم ذلك فقد تم استثناء دساتير الكانتونات، بشرط غياب أى إجراء قضائى آخر لحلها على مستوى المقاطعات - وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الاستثناء قد أصبح مؤخراً عرضة لاستثناءات جوهرية وبارزة كما يتعين رفعها فى غضون ثلاثين يوماً من صدور الحكم القضائى، أو نفاذ هذا القانون.

هـ- فى النظام الدستوري البلجيكي:

خضع الدستور الأساسى للمملكة البلجيكية لعام ١٨٣١م بالأعوام الأخيرة للعديد من التعديلات الجوهرية والتي بمقتضاها تم منح الأفراد سواء كانوا أفراداً عاديين أو قانونيين الحق فى رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية البلجيكية بعام ١٩٨٨م لتكملة الرقابة العرضية المرجودة فعلياً^{١١٤}.

وفى عام ٢٠٠٧م، تحول نشاط "محكمة التحكيم" "Cour d'Arbitrage" من مجرد ضامنة لحماية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية والوحدات الفيدرالية الصغرى.

(١) راجع المراد، ٨٣، ٩٠، ٩٣-٩٤ (١٩٤٣) من قانون الولايات القضائية الفيدرالية والتي تحدد العديد من الشروط المسبقة التى تسمح بالظعن واختصاص الأحكام القضائية وأيضاً بعض تصنيفات الأحكام التى تم على العكس من ذلك استثناءها من الدعوى.

(2) European Commission for Democracy Through LAW (Venice commission) Conflict resolution in Federal and Regional systems Report by Professor Luis Lopez Guerra Carlos (2002). Ibid., p 7.

(3) See E. Ferioli, Il Belgio, in P. Carozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparato 326 (2009).

(٤) راجع القانون الدستورى البلجيكى رقم ١٤٢ لعام ١٨٣١، والقانون الخاص المتعلقة بالمحكمة الدستورية البلجيكية الصادر بالسادس من يناير لعام ١٩٨٩، والمنشور بالجريدة الرسمية فى السابع من شهر يناير عام ١٩٨٩ - المادة (٢).

وحماية التضاة للآقوق والآرباء المكفولة آسآورياً، إلى آآآمة آسآورية كاملة الآآآصاصاء. أو ما يُطلق عليها " الآآآمة الآسآورية " Cour Constitutionnelle والآى آقوم الآن بأآاية الآقوق الآسآورية الآرآآة بالباب "II" (الآواد ٨-٣٢) وبالآواد (١٧٠، ١٧٢، ١٩١) من الآسآور ووضعاها موضع الآنآفاء^(١).

وبالآالى آمكن للأفراد سواء كانوا عاآيين أو من العاآلین بالسلك الآانونى وفى آلال سآة أشهر من نفاذ الآانون الآآآصم - والآى آشمل: (الآوانین الفیآرالیة العاآیة والآاصة، المراسیم الإقلیمیة، مراسیم إقليم "بروكسل Bruxelles"، والآوانین النافذة بقوة الآانون والآاصارة عن الآآبة الآنآفاءیة)^(٢) - اللآوء مباشرة للآآآمة الآسآورية للآفع بعآم آسآورية الآوانین الآاصارة عن السلطاء العاآة فى الآولة الآى آآآك أآآ الآقوق الآساسیة المكفولة بالآسآور ویآرب على الآكم الآاصار بعآم الآسآورية إلغاء الآانون الآآآصم، ویكون للآكم الآاصار عن الآآآمة الآسآورية أثراً رجعیاً^(٣). وعلى نحو مشابه، فإن رفض الآعووى الآسآورية یلآع كافة القضاة لآفسیر المبدأ (الآانون) الآآآصم الآاصار عن الآآآمة^(٤).

آانیاً: آطبیقات الآعووى الآسآورية، الضریدیة، فى النظم الآسآورية، لبعض آول شرق ووسط أوروبا:

أآى سآقوط الأنظمة الشیوعیة بآول شرق ووسط أوروبا - إلى آانب الآاجة النآآة لآأسیس قواعآ آسآورية آآیة للآیقراطیاء الآآیة النشأة - إلى ظهور موجه من صیاغة الآساآیر وبناء الآیقراطیاء الآى آسمآ بآأسیس أنظمة مریكزیة للرقابة القضاآیة بالآول المستآلة آآیاً^(٥)، وقد كان آطبیق مثل هذه الأنظمة نآآاً للآویر

(1) See E. Ferioli, Il Belgio, in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparato 326 (2009)

(٢) راجع: الآاة ١٤٢ من الآسآور البلآیكى.

(٣) راجع مقال:

- G.F. Ferrari & A. Gambaro (eds.), Corti nazionali e comparazione giuridica 105 (2006).

(٤) راجع الآاة (٩) من الآانون الآاص بالآآآمة الآسآورية البلآیكىة الآاصار بالسادس من بیابر، ١٩٨٩ المنشور بالآرآیة الرسمىة البلآیكىة، فى السابع من بیابر من آات العام.

(٥) أصبحت الآآآم الآسآورية، وفقاً لآورد بآآابآ الأستاذ "Andrew Harding" عنصر آساسیاً

الكثيف لنماذج العدالة الدستورية، حيث كانت النماذج الألمانية والنمساوية الأكثر فاعلية وتأثيراً ليس فقط بسبب التقارب الجغرافي والثقافي، ولكن أيضاً لذلك الدور الذي لعبه المجلس الأوروبي في عمليات رقابة النصوص الدستورية والصياغة الدستورية^(١)، وقد أكدت الهيئة الاستشارية الدستورية الخاصة للمجلس الأوروبي والمعروفة باسم المفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون، أو (مفوضية فينيسيا Venice Commission) على أهمية تكوين المحاكم الدستورية كعنصر هام ورئيسي لإدراك ما بلغته الدول في التحول الديمقراطي وانعقادها لحكم القانون^(٢).

وغالباً ما جاء إنشاء المحاكم الدستورية في هذه الدول^(٣) معاصراً مع استحداث أنظمة الدعاوى الفردية والتي صُممت لتكملة ودعم الأنظمة السابقة للرقابة العرضية للمثول أمام المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة القضائية، وعلاوة على ذلك لا يُسمح للأفراد باللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشراً إلا بعد استنفاد كافة درجات التقاضي الأدنى.

عند صياغة الدستور، لكونها تدعم المشروعية الدستورية، إضافة إلى إمكانية استخدامها كوسيلة لتحقيق الموازنة بين الرغبة الكاملة للسلطة الحاكمة "لتحقيق السيادة على حساب أي معارضة" والدفاع عن المواد التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، "وعلاوة على ذلك، أسسحت المحكمة الدستورية حامياً وصامناً جيداً للدستور بالعديد من الأمم النامية التي تسعى نحو الديمقراطية".

للمزيد عن هذا الموضوع راجع:

A. Harding, Preface, in A. Harding & P. Leyland (eds.), *Constitutional Courts: A Comparative Study 1* (2009)

(١) أثرت النماذج الألمانية والنمساوية للعدالة الدستورية تأثيراً قوياً على دول شرق ووسط أوروبا، لدرجة أن بعض المعلقين قد انبروا للتصريح بأن "تأسيس كيان للرقابة الدستورية كان له أثر للاستعارة الدستورية"

راجع:

A. Harding & P. Leyland (eds.), *Constitutional Courts: A Comparative Study 58* (2009)

(٢) للمزيد من المعلومات عن دور المجلس الأوروبي وتأثيره على عملية التحول الديمقراطي وتأسيس المحاكم الدستورية.

راجع:

- W. Sadurski, *Rights Before Courts: A Study of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe 2d ed.* (2007).

(٣) باستثناء "بلغاريا Bulgaria" "البوسنة Bosnia"، "ليتوانيا Lithuania"، "مولدوفا Moldova"، و"رومانيا Romania".

تم تطبيق نظام الدعاوى الدستورية للأفراد بالدول التالية: جمهورية ألبانيا Republic of Albania^(١)، أرمينيا^(٢) Armenia، كرواتيا Croatia^(٣)، جمهورية التشيك Czech Republic^(٤)، المجر Hungary^(٥)، لاتفيا Latvia^(٦)، صربيا Serbia والتي تم العمل بها لأول مرة بمقتضى دستور ٢٠٠٦^(٧)، سلوفينيا Slovenia^(٨)، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة The former Yugoslav Republic of Macedonia^(٩)

(1) See Const., arts. 131 & 134 (1998) (Alb.).

(2) للحصول على وصف للدعاوى الفردية في أرمينيا راجع:

see Constitution, Art. 101(6) (2005)(Arm.); see also Law on the Constitutional Court, arts. 25 & 69 (2006) (Arm.). In addition to natural persons, legal persons are also eligible to apply directly to the Constitutional Court. See Constitution, art. 42.1 (2005) (Arm.); see also Constitutional Ct. Act, art. 25 (2006).

(3) راجع: المادة ١٢٨ من الدستور الكرواتي لعام (١٩٩٠)) وراجع أيضاً المواد ٣٠.٤٠، ٦٢، من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية الكرواتية رقم ٤٩/٢٠٠٢).

(4) راجع: المادة ٨٧ من الدستور التشيكي، وراجع أيضاً، المواد أرقام ٦٤، ٧٢، ١٧٤ من قانون المحكمة الدستورية التشيكية لعام (١٩٩٣).

(5) راجع: المادة ٣٢ / أ من الدستور المجري لعام (١٩٤٩)، وراجع أيضاً، المادة ٢٤ من الدستور المجري (المُفعل في الخامس والعشرون من إبريل ٢٠١١).

(6) راجع: المادة (٨٥) من دستور لاتفيا (حسب تعديله عام ٢٠٠٧). راجع أيضاً المادة ١٩ (٢) من قانون المحكمة الدستورية (لاتفيا)

(7) راجع المواد ١٦٨ - ١٧٠ من الدستور الصربي، راجع أيضاً المواد من ٨٢ - ٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الصربية، لعام (٢٠٠٧).

ولاستعراض عام لمنظومة الدعوى الدستورية الفردية - "صربيا"، راجع كتابات "Plavisc" بعنوان الدعوى الدستورية الفردية: النموذج الصربي (٢٠٠٨). متاحة على الموقع الإلكتروني:

available at <http://www.jus.univr.it/cocoa/papers/papers.html>.

(8) راجع: المواد ١٦٠، ١٦٢، من الدستور السلوفاني لعام ١٩٩١. وراجع أيضاً المواد ٢٤ و ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية السلوفانية الصادر عام ١٩٩٤، وللمزيد عن منظومة الدعوى الدستورية الفردية السلوفانية، راجع:

- T. Melart, L. Zore, The Individual Constitutional Complaint in Slovenia (2008) (unpublished dissertation for Co.Co.A. at the University of Trento, Italy) available at <http://www.jus.univr.it/cocoa/papers/papers.html>.

(9) تم العمل بمنظومة الدعوى الدستورية الفردية بالمادة ١١٠ من دستور عام ١٩٩١ لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و المواد ١١، ١٢، ٢٨، ٥١ من قانون المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا الصادر في السابع من أكتوبر لعام ١٩٩٢ م.

أما دول أوروبا الشرقية الأخرى التي لم تتبنى تلك الآلية عند صياغة دساتيرها، فقد قامت بتطبيقها في مراحل لاحقة^(٢).

ثالثاً: تطبيقات الدعوى الدستورية في النظام الدستوري التركي والنظام الدستوري للاتحاد الروسي الأعضاء بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتطلب الدعوى الدستورية الفردية المرفوعة أمام المحاكم الدستورية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لنص المادة ١/٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣) استنفاد

(١) تم النص على منظومة الدعوى الدستورية في أوكرانيا، في الفصل الثاني من دستور ١٩٩٦، وفي المواد (٥٥، ١٥٠)، قانون المحكمة الدستورية الأوكرانية (المعلن بواسطة البرلمان الأوكراني في السادس عشر من أكتوبر لعام ١٩٩٦). والذي سري العمل به في الثاني والعشرين من أكتوبر (١٩٩٦)، قسم ٤٢٢/٩٩، البرلمان الأوكراني، المواد ٤٢-٤٣، المتاح على العنوان الإلكتروني:

(http: 'zakon.rada.gov.ua'cgu)

(٢) على سبيل المثال بجمهورية ليتوانيا، لم يقدم دستورها، الصادر عام ١٩٩٢م، أى تصور أو تخيل لمنظومة اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية، وعلى الرغم من ذلك، فإن تطبيق مثل هذه المنظومة قد حظى باهتمام كبير، راجع بشأن "الدعوى الدستورية الفردية: المنظور الليتواني مقال:

-Vitulija Tamaviciute Individual Constitutional Complaint: Lithuanian perspective.

Co.Co.A.(Comparing Constitutional Adjudication)2008, available at:

www.jus.unitn.it/cocoa papers.PAPERS%203RD%20PDF 'ICC%20Lithuania%20edit%20ok.pdf.

(٣) بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها عام ١٩٥٩، وقد أنشئت المحكمة الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كوسيلة لعرض احترام الدول لحقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ٤٠ قاضياً من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. تم اختيارهم للقيام بصفة مستقلة. يقع المركز الرئيسى في استراسبورج، بفرنسا وهو مركز دائم لاجتياز الهيئة على مدار العام. ويشترط فى الدعوى المقدمة من الأفراد أمامها أن تكون مقبولة وهذا القبول يتطلب توافر الشروط الآتية.

١ - يجب أن توجه الدعوى فى مواجهة دولة كانت طرفاً فى المعاهدة فى الوقت الذى حدث فيه الانتهاك المدعى حدوثه

٢ - أن يكون المتضرر ضحية مباشرة لخرق معروف للمعاهدة من قبل دول معينة.

٣ - أن تتضمن الدعوى أدلة موثقة تثبت حدوث انتهاك للمعاهدة بشكل خاص، كما يجب أن تثبت الدعوى بأن تدخل الدولة بحقوق المتضرر قد تجاوز الحدود التى تسمح بها المعاهدة.

٤ - استنفاد المتضرر كافة طرق الطعن المحلية المتاحة.

كافة طرق الطعن أسوة بشكوى الحماية في ألبانيا المقامة أمام المحكمة الدستورية، ويرجع ذلك لسببين:

أولهما: العبء الملقى على عاتق المحكمة الدستورية الألبانية التي تجاوزت ١٢٠٠٠٠ دعوى خلال عام ٢٠١٠.

ثانيهما - الحاجة لوضع حل لقضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني قبل بلوغها لمحكمة استراسبورج Strasbourg " كما جاء بالفقرة الرابعة من إعلان أنترلاكن^(١) حيث تم التشديد على الطبيعة الاحتياطية لآلية الاتفاقية.

وتبدو الشكوى الفردية اختياراً منطقياً لهذا الإنصاف في الدول التي توجد بها محكمة دستورية متخصصة، لكون تلك الدعوى احتياطية على المستوى الوطني، ولا تُرفع إلا بعد استنفاد إجراءات الاستئناف أمام المحاكم العادية، لذا يتعين اتخاذ آخر خطوة ممكنة على المستوى الوطني قبل اللجوء بالدعوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبسبب عضوية الجمهورية التركية Republic of Turkey والاتحاد الفيدرالي الروسى Russian Federation بالمنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الأوروبي، فمن الملائم أن نتطرق لهاتين الدولتين على النحو التالى:

١- في الجمهورية التركية Republic of Turkey:

تم النص على آلية الدعوى الدستورية الفردية في سبتمبر عام ٢٠١٠م، عقب الموافقة على الاستفتاء الشعبى لإجراء سلسلة من التعديلات على الدستور التركى لعام ١٩٨٢م^(٢).

وقد أصدرت المحكمة أكثر من ١٢ ألف حكم على مدى نصف القرن الماضى، وفي أكثر من ٨٠٪ من أحكامها قصت بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت. وجاء أكثر الأحكام في مواجهة إيطاليا وتركيا وفرنسا. راجع:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، سلسلة أتدرتس المنهى، رقم ٨ / التنقيح ١، بروتوكول اسطنبول، ص ١٧، ١٨.

(١) المؤتمر رفيع المستوى المنعقد في أنترلاكن ١٨، ١٩ فبراير ٢٠١٠ بسبادة من الرئاسة السويسرية للجنة وزراء مجلس أوروبا، أنترلاكن.

(٢) راجع القانون رقم ٥٩٨٢ الصادر في السابع من يوليو عام ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٨٠ (١٣ مايو عام ٢٠١٠) (تركيا)، والمتاح على الموقع الإلكتروني:

<http://rega.basbakanlik.gov.tr/Eskiler/2001/10/20011017M1.htm>

وقد تم تفعيل حق اللجوء للمحكمة الدستورية بما يمكن الأفراد الذين يدعون أن سلطة حكومية قد انتهكت "الخطوق الواقعة في سلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمكفولة دستورياً" رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية¹¹¹ وعليه، فإن نظام اللجوء يبدو مقصوداً فقط على تلك الحقوق أو الحريات المكفولة من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواردة أيضاً بالدستور، وبالتالي فإنها تُعد مرشحاً وطنياً لحالات انتهاك الحقوق الأساسية قبل عرضها على محكمة "Strasbourg" وفي الواقع، فإن هذا التقييد يبدو كما لو كان استجابة للتوصيات المسبقة للمفوضية بشأن تخفيف العبء عن كاهل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتطلب الدستور أيضاً استنفاد كافة الدرجات القضائية المتاحة الترجمة الرسمية باللغة الإنجليزية متاحة على الموقع الرسمي لرئاسة وزراء الجمهورية التركية: السكرتارية العامة لشئون الاتحاد الأوروبي:

http://www.abgs.gov.tr/files/Bas%eC4%eB1nMusavirluk_haberler/constituional_amendments.pdf.

- في الثاني عشر من سبتمبر عام ٢٠١٠ أعتمدت مجموعة من التعديلات الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبي، تتضمن استحداث منظومة الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية. بموجب النص الجديد للعام ١٤٨ من الدستور التركي، وتم تفعيله من جانب المجلس الوطني في السابع من مايو ٢٠١٠ ونشرة بالجريدة الرسمية بالثالث عشر من مايو ٢٠١٠.

(١) بمقتضى النص الجديد للعام (١٤٨): "بإمكان أى شخص اللجوء للمحكمة الدستورية حال انتهاك أحد حقوقه وحرياته الأساسية المكفولة بموجب الدستور والواردة ضمن نطاق اختصاص المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب السلطات التنفيذية. وحتى تُقبل الدعوى، فلا بد من اللجوء المسبق لكافة درجات التقاضي الأدنى. وبحالة الانتهاك أو الدعوى الفردية، فلا بد ألا تتم الرقابة القضائية على الأمور التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار إبان عملية الانتهاك إلى الجهات القضائية الأدنى. لا بد وأن يتم النص على الإجراءات والمبادئ الخاصة بالتطبيق على الأفراد في القانون (والذي أصبح فيما تلى ذلك القانون رقم ٥٩٨٢).

- النص الجديد للعام (١٤٨) من الدستور التركي باللغة الإنجليزية:

- The revised text of article 148 prescribes in relevant part that: "Every one may apply to the Constitutional Court on the grounds that one of the fundamental rights and freedoms within the scope of the European Convention on Human Rights which are guaranteed by the Constitution has been violated by public authorities. In order to make an application, ordinary legal remedies must be exhausted. In the individual application, judicial review shall not be made for matters which would be taken into account during the process of recourse to legal remedies. Procedures and principles concerning the individual application shall be laid down in law [then Law No. 5982].

كفيد إضافي على قبول الدعوى الدستورية وفي الحقيقة، فإن الرقابة القضائية من خلال الدعوى الفردية لا بد ألا تنقام بسبب شكاوى يمكن معالجتها وإيجاد حلول لها بدرجات التقاضي المتاحة على المستوى الأدنى^(١).

وفي تقييم مشروع التعديلات هذا، رأَت لجنة فينيسيا أن التعديلات "مبررة وتتبع حلولاً معروفة من قبل بلدان أوروبية أخرى، وأنها تستوفي المعايير الأوروبية، وبذلك، اعترفت اللجنة بأن الدعوى الفردية الفعلية أمام محكمة دستورية، قد تكون مرشحاً وطنياً لدعوى قبل أن تصل هذه الأخيرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"^(٢)، وهذا ما أثبتته أيضاً عدد كبير من الدراسات والأبحاث المخصصة لهذه القضية والتي تفسر مثلاً تفوق عدد الدعاوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة - خاصة قبل اعتماد "قانون حقوق الإنسان" عام ١٩٩٨ - بكثير على عدد الدعاوى المقدم بها أمام محكمة ستراسبورج ضد فرنسا، أو ألمانيا أو أسبانيا^(٣).

ب - الاتحاد الفيدرالي الروسي:

تم العمل بمنظومة اللجوء الفردي المباشر إلى المحكمة الدستورية الروسية عام ١٩٩١م، عقب صياغة قانون لتأسيس أول محكمة دستورية روسية^(٤)، وقد ظلت

(١) راجع الدستور التركي. المادة ١٤٨/١ (تركيا).

(٢) نعد لجنة فينيسيا الدعوى الدستورية الفردية، ليس فقط لأنها توفر الحماية الشاملة للحقوق الدستورية، بل أيضاً بسبب الطبيعة الاحتياطية للمساعدة التي تؤذيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

(3) (-) A Stonesweet . H. Keller. A Europe of Rights, Oxford University Press, 2008. D. Agnanostou : La Convention europeenne des droits de l'home et le Juge constitutionnel national, Bruylant Bruxelles, 2007 ..

(٤) تم تأسيس المحكمة الدستورية الروسية عام ١٩٩١ من خلال قانون "المحكمة الدستورية للجمهورية الروسية الاشتراكية الفيدرالية السوفيتية، أنظر مضبطة مجلس نواب الشعب والجمهورية السوفيتية العليا، (رقم ٣٠) في الخامس والعشرين من يوليو عام ١٩٩١، المادة (١٧)، استهلت المحكمة شاطئها بنهاية شهر أكتوبر عام ١٩٩١م. وفي ديسمبر عام ١٩٩١م، تم تفكيك ما كان يعرف باسم الاتحاد السوفيتي USSR، خلفاً ولاياته السابقة لدول مستقلة وللحصول على المزيد من التفاصيل حول، تشكيل ووظائف المحكمة الدستورية الروسية، راجع:

see A. Trochev. Judging Russia: Constitutional Court in Russian politics 1990-2006 (2008); J. Henderson, The Constitution of the Russian Federation: A Contextual Analysis (2011)

هذه المحكمة التي استقت أفكارها من أنظمة الرقابة القضائية المطبقة بالنمسا وألمانيا وإيطاليا، قائمة حتى عام ١٩٩٣ م (عندما علق الرئيس الروسى بعدها، Boris Yeltsin، نشاطها) " تحت مظلة دستور عام ١٩٧٨ م للجمهوريات الروسية السوفيتية الاتحادية الاشتراكية المعدل في ديسمبر عام ١٩٩٠ م " في ظل هذه المنظومة غير المسبوقة للدعوى الدستورية للأفراد كان بإمكان المواطنين الذين يدعون بحدوث انتهاك لحقوقهم المحمية دستورياً التقدم مباشرة للمحكمة الدستورية واختصاص كافة " التطبيقات القانونية " للسلطة التنفيذية، بعد الاستنفاد السابق لكافة الدرجات القضائية المتاحة، وكذلك فقد كان باستطاعة المواطنين القدرة على اختصاص القوانين التشريعية وأيضاً القوانين المطبقة أو المغفل عن تطبيقها (٣).

وبعد أن تمت صياغة وتفعيل العمل بالدستور الجديد للاتحاد الفيدرالى الروسى من خلال الاستفتاء الشعبى الذى أجرى في الثانى عشر من ديسمبر عام ١٩٩٣ م، تم سن قانون دستورى فيدرالى جديد للمحكمة الدستورية عام ١٩٩٤ م واستأنفت المحكمة نشاطها أخيراً في شهر فبراير عام ١٩٩٥ م، حيث تم تقديم نمط جديد من أنماط اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية الذى كان يختلف اختلافاً جوهرياً عن النمط القديم (٤).

(١) علق العمل بالدستور فور إعلان رأى المحكمة في الحادى والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٣ م، والذي أعلن فيه عن عدم دستورية القانون الذى سمجحة قام الرئيس الروسى حينها " Boris Yeltsin " بحل البرلمان، وللمزيد من المعلومات بشأن " مدى اتفاق وتناسق أفعال وقرارات الرئيس الروسى مع الدستور " راجع مقال:

- Vestnik Konstitutsionnogo Suda RF (Bulletin of the RF Constitutional Court) 1994, No. 6, p. 40.

(٢) رجع: القانون الخاص بـ "نحسب وتطوير منظومة إدارة الدولة" (١٩٩٠)، أما بخصوص تأثير النهج النمساوية، الألمانية، والإيطالية للرقابة القضائية، طالع كتابات:

H. Hausmaninger, From the Soviet Committee of Constitutional Supervision to the Russian Constitutional Court, 25 Cornell Int'l L.J. 305, 332 (1992)."

(٣) راجع مقال:

- L. Mezzetti (ed.), Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale 447 (2009).

(٤) راجع المادة ١٢٥ من الدستور الروسى، القانون الدستورى الفيدرالى:

- Constitution] art. 125 (Russ.); [Federal Constitutional Law],[On the Constitutional Court of the Russian Federation]. [Russian Federation Collection of Legislation 1994, No. 13, Item 1447. art. 3, 96-100.

ووفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون المحكمة الدستورية لدستور الاتحاد الروسى لعام ١٩٩٤م، فإنه يمكن اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بدعوى من خلال أفراد عاديين (المواطنين والأجانب والملاجئين على حد سواء) ^(١) وجماعات وأفراد قانونيين بدعوى انتهاك الحقوق المكفولة لهم دستوريا شريطة أن يكون الانتهاك قد حُدد من خلال تشريع ^(٢) طُبِق أو قابل لأن يطبق عليهم في حالة معينة ^(٣)، وعليه فإن هذا القيد الأخير لقبول الدعوى قد أدى لتغيير أسلوب الدعوى الدستورية للأفراد المطبق بالاتحاد الفيدرالى الروسى إلى المزج ما بين منظومة رقابة عرضية ومنظومة دعاوى دستورية متاحة للأفراد ^(٤). وبالتالي فالدعوى الفردية في النظام الروسى هى شكل خاص من أشكال الرقابة العملية على دستورية القوانين.

يتضح من خلال التحليل المنهجي المقارن للأنظمة السابق الإشارة إليها والتي تبنت الدعوى الدستورية الفردية مدى اهتمام المشرع الدستورى في تلك الأنظمة التي تطرقنا إليها في التوسع في بسط رقابة المحكمة الدستورية على أعمال السلطات العامة بواسطة الدعوى الدستورية الفردية، وكذا مدى تأثيرها وامتراكها في العديد من السمات التي تمثلت في الآتى:

أولاً: تأثيرها بالنموذج الذى أشارت إليه وحددته مفوضية فينيسيا والتي تجبذ تطبيق مثل هذه المنظومة لأسباب عدة تتضمن إمكانية أن يمثل اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية دور المصفاة للانتهاكات المزعومة للحقوق الأساسية قبل أن يتم رفعها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتساعد بذلك على تجنب إثقال كاهل محكمة Strasbourg Court بالدعاوى ^(٥).

(١) تنص المادة ١٢٥ من دستور روسيا على أنه يحق " للمواطنين " اللجوء إلى المحكمة الدستورية إلا أن المحكمة الدستورية أعطت تفسيراً واسع النطاق لهذه الكلمة، بحيث تشمل الأحانب وعديمى الجنسية.

(٢) لم يعد من الممكن مطلقاً الطعن على حالات التجاوز التشريعى.

(3) Federal'nyi Konstitutsionnyi Zakon [FKZ] [Federal Constitutional Law]. OKonstitutsionnyi Sud Rossijskoi Federatsii [Konst. Sud RF] [On the Constitutional Court of the Russian Federation], Sobranie Zakonodatel'stva Rossijskoi Federatsii [SZ RF] [Russian Federation Collection of Legislation] 1994, No. 13, Item 1447, art. 97.

(4) See A. Di Gregorio, La Corte costituzionale della Russia, cit. at 84, 460-61 (4)

(٥) راجع: المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٦.

ثانياً: اشتراك العديد من الأنظمة الدستورية التي تبنت الدعوى الدستورية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية في العديد من السمات، تأتي على رأسها:

أ - ضرورة استفاد كافة سبل التقاضي قبل اللجوء للمحكمة الدستورية من قبل الشخص المتضرر^(١).

ب - حق الأفراد الطبيعيين أو القانونيين في بعض الولايات القضائية باللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية، شريطة أن تكون لديهم سلطة عامة لرفع دعاوى ضد قوانين أو أفعال كيانات خاصة، مثل التي تصدر عن السلطات العامة التنفيذية، لانتهاكها الحقوق المكفولة والمحمية دستورياً^(٢).

ج - القدرة على اختصاص القوانين واللوائح، والقوانين التنفيذية، وفي بعض الأحيان، الأحكام القضائية^(٣).

د - استخدام نظام الدعاوى الدستورية الفردية في مواجهة حالات الإغفالات أو الامتناع من قبل السلطات التنفيذية^(٤).

و - تمتع القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون بحجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس في حق الشخص المتضرر فقط.

هـ - لجوء بعض الدول لإصدار قوانين خاصة للحد من ممارسة نظام الدعاوى الدستورية الفردية^(٥).

(١) بدولة "صربيا"، يمكن تفعيل منظومة الدعوى الدستورية الفردية دون اللجوء المسبق لكافة درجات التقاضي الأخرى في الحالات التي يُنتهك فيها حق المدعى في الشول أمام المحكمة بوقت معتول.

(٢) على سبيل المثال كرواتيا (الأفراد القانونيين الممارسين لسلطاتهم العامة)، الجبل الأسود (الأفراد القانونيين المخولين بالسلطات العامة)، صربيا (المنظمات الممارسة لسلطات عامة مفوضة).

(٣) الأحكام القضائية يمكن اختصاصها بجمهورية التشيك، بولندا، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، وأخيراً سلوفينيا.

(٤) على عكس ذلك، فإن جورجيا أيضاً تسمح باختصاص قانون قد ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

(٥) على سبيل المثال: FYRM (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) (خلال شهرين من تعميل القانون)، الجبل الأسود (في غضون شهرين من سن القانون ونفاذه)، سلوفينيا (شهرين من نفاذ القانون).

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى العمل بالدعوى الدستورية الفردية في مصر

تعتبر "الدعوى الدستورية الفردية" دعوى أصلية بعدم الدستورية، غير أنها - على عكس هذه الأخيرة - أقرب إلى القضاء الشخصي منياً إلى القضاء العيني، حيث الغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوق وحرىات الأفراد الأساسية ودفع ما يصبىها من أذى بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية، فضلاً عن القرارات الإدارية (الفردية أو اللاتحىية) والأحكام القضائية شريطة أن تكون هذه القرارات الإدارية والأحكام القضائية قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة، بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائى.

وعلى ذلك، فإن الدعوى الدستورية الفردية ليست مرادفة للدعوى الأصلية بعدم الدستورية، بل إنها تطبيق من تطبيقاتها، ولذلك اختصتها النظم القانونية التى تأخذ بالدعوى الأصلية بعدم الدستورية بأحكام خاصة.

و قد حصر فقهاء القانون الأهداف التى يتوخاها عادة المشرع من منح الأفراد والهيئات العامة صاحبة المصلحة فى الطعن على دستورية التشريعات بطريق الدعوى الأصلية فى حماية الحقوق والحرىات، الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من شرعية أعمال الدولة، وتعميق قيم الديمقراطية فى ضمير الشعب من خلال وضع الرقابة فى متناول أفراد الشعب^(١).

وبادئ ذى بدء، يجب التنويه إلى أننا لسنا بحاجة فى مصر إلى الدعوى الدستورية الأصلية فى شتىها المتعلق بوظيفتها فى حماية قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة فى الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية، لأن مصر ليست دولة فيدرالية أو شبه فيدرالية، ولأن المحكمة الدستورية العليا تقوم - فى إطار دورها فى الرقابة على دستورية القوانين - بحماية قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة فى مصر باعتبارها دولة موحدة.

ومع ذلك، فقد نكون فى مصر فى حاجة إلى الدعوى الدستورية الفردية- باعتبارها دعوى دستورية أصلية- لتعزيز حماية حقوق وحرىات الأفراد فى مواجهة أعمال السلطات

(١) عمر حمرة التركمانى، القضاء الدستورى فى فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، ٢٠١٠، ص ٢٠٠.

العامة في الدولة، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم في مواجهة أية انتهاكات مهما كان مصدرها، سواء كانت تشريعات عادية يسنها البرلمان، أو تشريعات فرعية تتخذها السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية النهائية التي استنفدت طرق الطعن فيها والقرارات الإدارية التي تضمنت بنوات مواعيد الطعن فيها أو التي استثناها المشرع من رقابة القضاء، فضلاً عن أعمال الإدارة المادية، ولذلك يطلق بعض الفقه على الدعوى الدستورية الفردية "دعوى الملاذ الأخير"

وفي هذا الفرع، نعرض أولاً الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية في مصر، ثم نعرض بعد ذلك مدى إمكانية العمل بالدعوى الدستورية الفردية في النظام الدستوري المصري، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية في مصر

تنص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة..."، فقد جاء المشرع المصري ونص في مادته (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها.

ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى".

وعلى ذلك، يكون الدستور قد منح المحكمة الدستورية العليا اختصاصين أساسيين هما: "الرقابة على دستورية القوانين"، و"تفسير النصوص التشريعية"، ثم أحال إلى القانون لتعيين ما يمكن أن تضطلع به من اختصاصات أخرى.

وتصدى قانون المحكمة الدستورية العليا المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لبيان كيفية "أساليب" تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا والتي تتمثل فى الإحالة، والدفع الفرعى، والتصدى والتي ستناولهم على النحو التالى:

١- الإحالة من محكمة الموضوع:

وهى الوسيلة الأولى من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الدستورية العليا قررتها المادة ٢٩/أ من قانون إنشاء المحكمة والعللة من تقريرها، أنه لا يجوز أن تجبر المحكمة على الفصل فى قضية وفقاً لقانون لا تطمئن إلى دستوريته، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى القيام بهذه الرقابة فقد أباح المشرع للمحاكم على اختلاف درجاتها وأيا كانت جهتها (القضاء الإدارى أو العادى أو هيئة ذات اختصاص قضائى) أن تقوم بإحالة النص المنوى تطبيقه على المنازعة المعروضة أمامها، وقد تكون الإحالة من قاضى الموضوع وسيلة لعلاج الحالات التى يقتصر فيها أصحاب المصلحة عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، أما عن عدم دراية بالعيب الذى يشوب القانون أو لإهمال صاحب الشأن فى رفع الدعوى الدستورية فى الموعد المقرر لها قانوناً، فيظل الأمر بالخيار أمام محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص أو قانون أن تقوم بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا. وهذا أيضاً يأتى فى إطار توسيع نطاق الرقابة على الدستورية تحقيقاً للهدف الذى تغياه الدستور والقانون وهو توحيد التطبيق القانونى والقضائى فى الدولة وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم الشخصية^(١).

وتأتى منطقية الإحالة من قاضى النزاع من النتائج المترتبة على دور القاضى فى تطبيق القانون، فهو يستبعد النص الأدنى المخالف للنص الأعلى، فإذا تراءى له عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فإنه غير ملزم بتطبيقه، بل له أن يعيله إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك حتى لا يجد القاضى نفسه ملزماً بتطبيق نص بالرغم من اعتقاده بعدم دستوريته^(٢).

ولكى تكون الإحالة مقبولة، يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم

(١) د. نبيلة عبد الحليم، رجب محمود أحمد: القضاء الإدارى والقضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، الجزء الخاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستورى - ص ٤٢.

(٢) د. رمعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن بيان النص التشريعي المزمع عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة يجب أن يرفقه بقرار الإحالة هو بيان جوهرى يبنى عن جدية الدعوى، ويتحدد به موضوعها، وحتى يُتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة أن يبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعليقاتهم عليها فى المواعيد المحددة^(١).

ب - الدفع الفرعى:

تعتبر وسيلة الدفع الفرعى هى الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً وانتشاراً لتحريك الدعوى الدستورية، لاسيما فى الأنظمة التى لا تعتنق الدعوى الدستورية الأصلية^(٢)، وهى وسيلة دفاعية وليست هجومية كالدعوى الأصلية^(٣)، وذلك لأن صاحب الشأن لا يتخذ من خلال هذه الوسيلة طريق الهجوم المباشر للطعن فى عدم دستورية التشريع، وإنما ينتظر أن يطبق عليه فينازع عن طريق الدفع الفرعى بعدم دستوريته^(٤).

فالدفع الفرعى هو وسيلة تُبيح للأفراد بصورة غير مباشرة من ترقب حالة القانون المراد تطبيقه على النزاع والتحقق من مدى اتفاه مع أحكام الدستور من عدمه^(٥)

وقد أخذ المشرع المصرى بهذه الطريقة، واعتبرها من وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، وعلى ذلك نص المشرع المصرى فى الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من

(١) د. محمد أنس جعفر، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سلمان: رقبة دستورية القوانين، دار الفكر العربى الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥، ص ١٧٩، وكذلك د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٦.

(٣) د. فتحى الوحيدى: القضاء الدستورى فى فلسطين، وفقاً لأحكام القانون الأساسى ومشروع المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ١٢٦ وما بعدها، وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٤) د. زهير شكر: الوسيط فى القانون الدستورى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بدون سنة نشر، ص ١٧١.

(٥) د. ثروت عبدالعال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص ١٥.

قانون المحكمة الدستورية العليا المصري المعدل على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد أُعتبر الدفع كأن لم يكن".

على ذلك يلزم توافر الشروط الآتية للتمكن من إثارة الدفع بعدم الدستورية^(١):

١- أن نكون بصدد منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويقوم أحد الخصوم أثناء نظرها بالدفع بعدم دستورية أحد النصوص.

٢- أن يكون الدفع جدياً، وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع حرية تقدير ما إذا كان الدفع جدياً من عدمه، وأنه لا يستهدف إطالة أمد النزاع، وأنه لازم للفصل في الدعوى، إضافة لأن نظر الدفع يُرلد لدى القاضي رؤية واضحة حول الموضوع. وجدير بالذكر بأن الحكم برفض الدفع قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية.

٣- أخيراً يشترط أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تُرفع في تلك المدة أُعتبر الدفع كأن لم يكن، وتُعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها مرة أخرى.

ج - التصدي التلقائي من جانب المحكمة الدستورية العليا:

من المنطقي بعد أن أعطى المشرع لكل من الأفراد وقاضي الموضوع بحق الدفع بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة، أو بحق الإحالة التلقائية، أن يخول المحكمة الدستورية العليا حق التصدي للفصل في المسألة الدستورية، ولاسيما أن هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة فيما يتصل بدستورية القوانين واللوائح، ومن هنا جاءت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار المحكمة الدستورية العليا لتتنص على: يجوز للمحكمة في جميع

(١) د. محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يُعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالتزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وهنا لا يكون الدفع بالدستورية أمام المحكمة الدستورية بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فالطريق الثالث لا يفترض وجود مثل هذه الدعوى، بل يثار بمناسبة مباشرة المحكمة أياً من اختصاصاتها المنصوص عليها فى الدستور والقانون التى سبق وأن بينها، فإذا استبان لهذه المحكمة وهى تمارس اختصاصاتها أن هناك قانوناً أو لائحة يتصل بالتزاع أو المسألة التى تنظرها يخالف الدستور وجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث مدى دستورية هذا القانون أو اللائحة، فإذا وجدته مخالفاً للدستور قضت بعدم دستوريته دون أن يطلب منها أحد ذلك^(١).

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية من أجل توسعة نطاق الرقابة على الدستورية، وممارسة هذا الاختصاص مرهون بتوافر شرطين هما:

١- أن يكون النص معروضاً على المحكمة بمناسبة ممارستها أياً من اختصاصاتها.

٢- أن يكون الفصل فى دستورية النص لازماً للفصل فى الدعوى المعروضة وعلى المحكمة قبل أن تتصدى للفصل فى دستورية هذا النص أن تُحيل الموضوع أولاً إلى هيئة مفوضى المحكمة لتحضيره وإعداد تقرير عنه ثم تتصدى له بعد ذلك بالفصل وليس معنى قرار المحكمة بالتصدى للنظر فى دستورية نص معين أنه ينبغي عليها أن تقضى بعدم دستوريته، وإتياً تملك المحكمة بعد تمحيص النص أن تحكم بأى من الأمرين سواء بدستورية النص أو عدم دستوريته^(٢).

(١) د. عبدالعنى بسيونى، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٨٥، وكذلك د. محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ الطبعة الثانية، ص ١٤٢

(٢) للمزيد من المعلومات راجع:

د عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحاميد، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حماد الحديثة المنشور، بدون سنة نشر، ص ٢٤٩، د عبدالعنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستورى، المرجع السابق، ص ٧٨٥، د محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص ١٤٥، د. نبيلة عبدالحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص ١٦٦.

الضرع الثاني: مدى الحاجة إلى الدعوى الدستورية الفردية

في النظام الدستوري المصري

رغم أن دستور ٢٠١٤ ومن قبلة دستور ١٩٧١ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا قد وسعوا من فرص تحريك الرقابة على دستورية القوانين مقارنة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالمحكمة العليا الذي لم يقر إلا أسلوب الدفع بعدم الدستورية.

إلا أن جانباً من الفقه المصري نادى بضرورة منح الأفراد الحق في اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية العليا بموجب دعوى أصلية بعدم دستورية القانون أو اللائحة وإن كان قد علق ذلك على شرط يتمثل في وجوب مساس النص المطعون فيه بعدم دستوريته بمصالح الطاعن، وكذا فرض غرامة مالية عليه إذا خسر دعواه، لمنع إسرافهم في اللجوء إلى هذه الدعوى دون مبرر، وكذلك الخشية من تكديس الطعون الدستورية^(١). رغم ما طالبه البعض من عدم ضرورة فرض غرامة مالية باعتبار أن الطعن في عدم الدستورية هدفه وغايته حماية الدستور وأحكام قواعده من التجاوز والانتهاك وهو أمر ينبغي كفايته للجميع ووجود الغرامة قد يعيق بعض الأفراد من مباشرة حقوقهم في الطعن^(٢). دون أن يستلزم ذلك وجود نزاع أصلي مطروح أمام القضاء يتعلق بالنص المطعون في دستوريته. مستنداً في ذلك إلى أن إشراك الأفراد يجنبهم مشقة الانتظار والقلق إلى أن يصبحوا أطرافاً في نزاع قضائي حتى يتسنى لهم إبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لكي يأخذ طريقه بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية العليا بطريقة معروفة. ولتفادي إغراق المحكمة الدستورية بالدعاوى يقترح بعضهم قصر الحق في رفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية على السلطات العامة والهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية العامة^(٣).

(١) د. سعاد الشرفاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وكذلك د. فتحى الوحيدى، القضاء الدستوري في فلسطين، المرجع السابق، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) راجع مقال: خليل الصالح، جريدة النهار الكويتية، العدد ١٧٤٧، بتاريخ ٣/١/٢٠١٣، بعنوان، للمواطن حق الطعن في دستورية القوانين واللوائح - اقتراح تعديل قانون المحكمة الدستورية. وإتاحة على الموقع الإلكتروني: WWW.annohar.KW.Com

(٣) د. سعاد الشرفاوي، المرجع نفسه، ص ٢٠٦، وكذلك د. فتحى الوحيدى، المرجع نفسه، ص ١١٢، ١١٣.

إلا أن جانباً من الفقه المصرى يرى أن الحاجة لتبنى أسلوب الدعوى الأصلية بعدم الدستورية فى نظامنا القانونى المصرى دون تحديد الصورة التى نحتاج إليها أمر مبالغ فيه ويُعبّر عن رغبة أصحاب الرأى المؤيد لتبنى هذا الأسلوب من أساليب تحريك الرقابة على دستورية القوانين فى حماية الأفراد فى مواجهة سلطة التشريع وانحيازهم المطلق للمشروعية الدستورية.

ورغم اتفاقنا مع أصحاب هذا الرأى المؤيد لتبنى هذا الأسلوب من الرقابة جعله أكثر فاعلية وقدرة على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، إلا أننا نختلف معهم فى وسيلة الوصول لهذا الهدف، ونرى أن بلوغه لن يتأتى من مجرد السماح للأفراد بالتوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية بعدم الدستورية دون تحديد سبب هذا التوجه وتحديد المطلوب إلى المحكمة الدستورية من خلاله تحديداً واضحاً، فلا شك أن الأفراد يتضررون من تضمن النظام القانونى على تشريعات يشوبها عدم الدستورية، إلا أن النظام القانونى ذاته يمكن أن يتضرر من جراء منح الأفراد الحق فى مهاجمة هذه التشريعات و الاعتراض عليها أمام القاضى الدستورى، حيث إن الضرر الناتج عن التشريع المشوب بعدم الدستورية والذي يمر الفرد ويمنحه حق الطعن على التشريع ومهاجمته هو الضرر الخاص الذى يضر بمصلحة الفرد الشخصية، أما الضرر العام الناتج عن التشريع المشوب بعدم الدستورية ويصيب الأفراد جميعهم دون تفرقة أو تمييز فلا يعطى لأى منهم حق الاعتراض على التشريع ومهاجمته لأن هذا الأمر ليس منوطاً بالأفراد وإنما تعنى به السلطات العامة فى الدولة، ويعد الضرر العام الذى يصيب الأفراد جميعهم ودون تمييز هو السبب فى بروز الدعوى الأصلية بعدم الدستورية فى صورتها الأولى والتى تتحرك بواسطة السلطات العامة فقط وتعد دعوى عينية خالصة.

ويعنى ذلك أن هناك ارتباطاً ما بين مبدأ عينية الدعوى الدستورية والمصلحة العامة البحتة حيث إن مبدأ العينية لا يعمل بطاقته الكاملة إلا إذا كانت المصلحة العامة هى المحرك الأساسى للدعوى الدستورية. وخلاف تلك الحالات، يتعين توافر مصلحة شخصية للطاعن فى رفع الدعوى الدستورية، حتى لو تمخض الحكم الصادر بعدم دستورية التشريع عن مصلحة عامة تتجاوز مصلحة الطاعن فى إلغاء التشريع وتمثل فى تخليص النظام القانونى من تشريع غير دستورى.

ونظراً لأن مصر ليست دولة فيدرالية أو شبه فيدرالية وإنما دولة موحدة تندمج فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية، بحيث تصبحان كسلطة واحدة يسيطر عليها حزب واحد يبرر الكافة على احترام رأيه. ولما كانت الدعوى الدستورية الأصلية هي من حيث المبدأ إحدى أدوات السلطات العامة في الدول التي تبني النظام الفيدرالي والنظام شبه الفيدرالي، وفي بعض الدول الموحدة أيضاً، للمطالبة باحترام قواعد توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة المختلفة على المستويين المركزي والمحلي، ومن ثم لا يتصور وجود هذه الدعوى في النظام القانوني المصري.

وبالتالي فإن ما نريد العمل به في النظام القانوني المصري هو العمل بنظام الدعوى الدستورية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات التي تنتهك من قبل السلطات العامة والتي تعد إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية رغم وجود نظام متطور للرقابة الدستورية لدينا، قد يتساءل البعض عن جدوى الأخذ بهذه الدعوى الدستورية الخاصة في الدول التي توجد بها نظم متقدمة للرقابة على دستورية القوانين والتي من بين أهدافها معها اختلاف شكلها حماية الحقوق والحريات.

ورداً على هذا التساؤل، نقول بأن الحكمة من الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة حقوق" قائمة، وهي حكمة بالغة، على الرغم من احتواء الدساتير التي أقرتها على آليات فعالة للرقابة على دستورية القوانين، فالدعوى الدستورية العادية هي دعوى عينية *Recours objectif* بالأساس، الهدف منها تنقية النظام القانوني من التشريعات المخالفة لمبادئ الدستور وقواعده، بصرف النظر عن تعلق تلك المبادئ والقواعد بالحقوق والحريات أو غيرها من القيم الدستورية الأخرى. أما الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة الحقوق" فهي أقرب إلى الدعوى الشخصية *Recours subjectif* منها إلى الدعوى العينية، والهدف منها هو أن يجد الأفراد ملاذاً خاصاً وأخيراً للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية لأن مرجعية القاضي المختص بالفصل في هذه الدعوى هي دائماً النصوص والمبادئ الدستورية المنظمة للحقوق والحريات.

وفضلاً عن ذلك، فإن القاعدة الخاضعة للرقابة في إطار الدعوى الدستورية العادية في معظم النظم القانونية هي القاعدة التشريعية العادية أو ما يأخذ حكمها وقوتها من تشريعات فرعية تصدرها السلطة التنفيذية في ظروف مختلفة. أما القاعدة الخاضعة للرقابة

في إطار الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة الحقوق" فهي التشريعات العادية التي يسنها البرلمان والتشريعات الفرعية التي تتخذها السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية الباتة التي استندت طرق الطعن فيها والقرارات الإدارية التي تحصنت بفوات مواعيد الطعن فيها أو التي استثناها المشرع من رقابة القضاء، فضلاً عن أعمال الإدارة المادية^(١).

وليس أدل على فاعلية الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة الحقوق" من انتشارها السريع في نظم دستورية عديدة في دول أمريكا اللاتينية نقلاً عن النظام المكسيكي وفي معظم الدول الأوروبية تأثراً بالتجربة الأسبانية في هذا الخصوص.

وهناك العديد من المبررات التي تمل علينا ضرورة تبنى مثل هذه الآلية التي تعد ملاذاً أخيراً لحماية الحقوق والحريات الأساسية نذكر منها على وجه الخصوص:

• حالات الإقصاء السياسي والاجتماعي المترتبة على إصدار القوانين والقرارات التي تبغى إقصاء تنظيمات وأحزاب سياسية بعينها عن المشهد السياسي، واستبعاد أفراد بعينهم من ذوى الميول السياسية والفكرية المخالفة من تولي الوظائف العامة واعتلاء المناصب القيادية، وغير ذلك من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات.

• عدم قدرة الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، خصوصاً عندما يصدر الحكم في مواجهة أحد الأشخاص المعنويين.

• حالات الحجز التعسفي للأفراد في ظل نظام سياسي يستمد أسباب بقائه من خلال إصدار قوانين استثنائية وفرض حالة الطوارئ التي تمثل انتهاكاً فاضحاً لأحكام الدستور وتبرير الخروج على كل مقتضيات الشرعية الدستورية بها تحريم هذه القوانين من وسائل تحول وإمكانية التصدي لها من قبل القضاء العادي والإداري.

هذه المبررات هي التي دعت - إلى العمل بالدعوى الدستورية الفردية في النظم الدستورية التي أخذت بها في مسورتها الأكثر تنظيماً.

(١) د. عبد أحمد العنلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

obeikandi.com

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الدعوى الدستورية الفردية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرض لها فيما يلي:

١- أن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الفردية المباشرة والتي تعد إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية هي دعوى قضائية منصوص عليها صراحة في الدساتير التي أقرتها من خلال تمكين أصحاب الشأن من مهاجمة التشريعات والأعمال والتصرفات الصادرة من السلطات العامة والتي تمثل انتهاكا لحقوقهم وحررياتهم الأساسية وكذا الأحكام النهائية الباتة شريطة استنفاد كافة طرق الطعن فيها وذلك بالطعن فيها أمام المحاكم الدستورية طالبين إلغاءها لمخالفتها الدستور، وبالتالي فإن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الفردية هي كقاعدة عامة رقابة لاحقة على إصدار القانون وقد تكون رقابة سابقة على إصدار القانون، ويكون الحكم بعدم الدستورية ذا حجية في مواجهة الكافة.

وهذه الدعوى بمثابة وسيلة هجومية تتحصل في مواجهة القانون أو الأعمال والتصرفات التي تصدر عن السلطات العامة والأحكام القضائية الباتة التي استندت كافة إجراءات التقاضي وبشكل مباشر بسبب مخالفته للدستور بغية إلغائه لأنه يخالف الدستور وليس وسيلة دفاعية لدرء خطر لنص يراه أحد الخصوم مخالفاً للدستور، بمعنى أن صاحب الشأن لا يتنظر تطبيق ذلك القانون الذي يراه بأنه غير دستوري بل يبادر بالطعن فيه، وهي دعوى موضوعية وليست شخصية.

٢- تختلف السلطات التي تمنحها دساتير الدول عادة للهيئات القضائية المكلفة برقابة الدستور في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور، إلا أنه أياً ما كان الأمر فإن هذه السلطات لا تخرج عن الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري أو إصدار أوامر المنع أو الأحكام التقريرية.

أما بالنسبة لإلغاء القانون المخالف للدستور، فتذهب بعض الأنظمة الدستورية إلى حد إعطاء القضاء سلطة الحكم بإلغاء القانون متى ثبت له بعد فحصه أنه يخالف للتوعد الدستورية وحكم الإلغاء يصدر من القضاء ذا حجية عامة ومطلنة مما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبصفة نهائية.

٣- أنه لما كان موضوع الدعوى الفردية بعدم الدستورية يتعلق بطلب أصلي بالغاء قانون أو عمل أو حكم قضائي بات يقدم من أحد الأفراد مباشرة إلى الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القانون، ويسبب خطورة هذا الطريق فلا يمكن إعماله إلا إذا أقرت النصوص الدستورية هذا صراحة، فلا يستطيع أحد الأفراد أن يلجأ إلى هيئة الرقابة مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية نص قانوني إلا حيث تجيز له النصوص المنظمة لرقابة الدستورية هذا الطريق، وبدون هذا التصريح من النصوص فإن الدعوى الدستورية الفردية تعد غير مقبولة نظراً لأثارها العملية بالغة الخطورة، والتي من أخصها إثارة حفيظة البرلمان ضد هيئة الرقابة أو المحكمة، حيث يشعر أن هناك وصاية على أعماله من قبل هيئة معينة حتى ولو كانت مشكلة من القضاة من حيث إنه الممثل الحقيقي عن الإرادة العامة والشعب بمختلف طوائفه، مما يجعل مسألة مراقبة أعماله مسألة صعبة في نتائجها السياسية على وجه الخصوص ولهذا النتائج التي تثير من الحساسيات بين البرلمان والمحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين. ولذلك فإن بعض الدول التي نظمت الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لم تنظم هذا الطريق من بين الطرق التي أجازتها قوانينها لإثارة المنازعة الدستورية أمام الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

٤- ولما كانت الدعوى الأصلية بعدم الدستورية قد ارتبطت تاريخياً من حيث المبدأ بالنظم الفيدرالية وشبه الفيدرالية والموحدة، كوسيلة في يد بعض سلطات وهيئات الدولة السياسية أو القضائية وشبه القضائية لضمان احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات الأعضاء، وذلك بغرض محاصرة التشريعات العادية والفرعية غير الدستورية والمحافظ على قواعد توزيع الاختصاصات بين تلك الهيئات، وفي مثل هذه الحالات تتحرك الدعوى الأصلية بعدم الدستورية بواسطة رؤساء الدول وبعض الهيئات الأخرى على المستويين المركزي والمحلي، خلافاً للدعوى الدستورية الفردية التي لا يجوز تحريكها إلا من خلال الأفراد وكأئمة على ذلك. يمكن أن نذكر سويسرا وألمانيا والنمسا وحتى دول فيدرالية، وأسبانيا والبرتغال وإيطاليا وهي دول شبه فيدرالية، فضلاً عن ذلك يعمل بأسلوب الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التي تتحرك بناء على طلب السلطات العامة لكل من البحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت.

وهكذا، ففي الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية، تعتبر الدعوى الدستورية الأصلية وسيلة من وسائل تحريك الرقابة على دستورية القوانين تهدف في نهاية المطاف إلى المحافظة

على أحكام الدستور دون حاجة إلى وجود دعوى قضائية منظورة أمام إحدى المحاكم في الدولة.

٥- أقر بعض المشرعين الدستوريين للأفراد التوجه إلى المحاكم الدستورية مباشرة بنوع من الدعاوى يطلق عليها الدعوى الدستورية الفردية أو دعوى ضمانات الحقوق، وهي دعوى دستورية أصلية كذلك، وإن كان الغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية ودفع ما يصيبهم من أذى بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية فضلاً عن القرارات الإدارية الفردية واللائحية، وكذلك الأحكام القضائية، شريطة أن تكون هذه القرارات والأحكام قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائي المسمى الدعوى الدستورية الفردية أو دعوى ضمانات الحقوق.

٦- وتعتبر الدعوى الدستورية الفردية من ابتداء المشرع الدستوري الألماني الذي أخذ بها واعتبرها مرحلة نهائية لتعزيز الحقوق والحرريات الأساسية، ويقصد بهذه الدعوى ذلك الإجراء القانوني الذي من خلاله يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بشكوى ضد أي عمل صادر من السلطات العامة وينتهك مباشرة حقوقه الأساسية، طالبا منها التدخل من أجل تأمين حماية حقه أو حرته التي تم انتهاكها سواء من جراء إصدار التشريع أو عمل قانوني من قبل السلطة التنفيذية أو عمل قضائي، وذلك بعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية والعادية أو غير العادية، مع التقيد بالشروط والآجال التي حددها المشرع الدستوري.

ومن خلال تحليل أبرز جوانب التنظيم الدستوري والقانوني للدعوى الدستورية الفردية في النظم الدستورية الغربية التي قمنا بدراستها، خلصنا إلى نتائج هامة تدل على أن هذه الدعوى تعد آلية معتبرة في مجال حماية حقوق وحرريات الأفراد، وتتمنى على المشرع في مصر وبقية الدول العربية الأخذ بها.

فقد حققت الدعوى الدستورية الفردية فاعلية متكاملة للحقوق الأساسية والحرريات العامة من خلال التكامل ما بين الفعالية السياسية "المبدأ الديمقراطي" والفعالية القانونية "مبدأ سيادة القانون"، علماً بأن نظام الدعوى الدستورية الفردية أصبح سمة

يتسم بها القضاء الدستوري المقارن في الدول الغربية، بحيث شملت أعمال كافة السلطات العامة، بعد استفاد كافة طرق الطعن العادية فيها.

وهكذا، تعتبر الدعوى الدستورية الفردية المكنته الدستورية الوحيدة التي يتاح للفرد اللجوء بواسطتها مباشرة للمحكمة الدستورية إذا كان صاحب حق مشروع تم المساس بها، أو إنها ستتعرض للانتهاك، وهذا ما يميزها عن بقية أساليب تحريك الدعوى الدستورية التي لا يمكن للأفراد تحريكها استقلالاً.

٧ - أن المزاي التي تحققها الدعوى الدستورية الأصلية للأفراد والجماعات تجعلنا تؤيد تبنى المشرع المصري لهذا الأسلوب من أساليب رقابة الدستورية، وذلك للأسباب التالية:

- الدعوى الدستورية الفردية تمكن الأفراد من اللجوء مباشرة إلى القضاء الدستوري للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم في مواجهة أى اعتداء عليها أو مساس بها من جانب القوانين واللوائح، بما يدعم حق التقاضي ويضمن كفالة ممارسته بواسطة الأفراد والجماعات بشكل مباشر أمام القضاء الدستوري.

- لم يعد هناك مجال في مصر لإثارة الحجة المتعلقة بالخشية من إغراق المحكمة الدستورية بسيل كبير من الدعاوى بعدم دستورية القوانين، وذلك بعد تطبيق نظام الفحص الأولى أو المبدئي للدعاوى الدستورية، الذي يسمح للمحكمة الدستورية، منعقدة في غرفة مشورة، باستبعاد الدعوى التي تخرج عن اختصاص المحكمة أو تكون غير مقبولة شكلاً، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨، الذي أضاف مادة جديدة برقم ٤٤ مكرراً إلى قانون المحكمة الدستورية العليا، نصت على أنه باستثناء من حكم المادة ٤١ من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإعادتها هيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها. يمكن في اعتقادنا، أن يعدل قانون المحكمة الدستورية بحيث يسمح للمحكمة، منعقدة في غرفة مشورة، بأن تستبعد الدعاوى الأصلية أو المباشرة

التي لا تكون قائمة على أسباب جدية.

- يمكن إحاطة أسلوب الدعوى الأصلية أو المباشرة بعدد آخر من الضوابط، منها قصر حق رفع هذا النوع من الدعاوى في مرحلة أولى، على الأشخاص الاعتبارية، مثل الجمعيات والنقابات، واشتراط توافر المصلحة لرافع الدعوى في الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة موضوع الدعوى، كما يمكن تحديد ميعاد لرفعها، يكون في حدود ستة أشهر، من نشر القانون أو اللائحة.

- أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي نأخذ بها في مصر مرجحة على الرقابة السياسية، كون الأولى تجيز للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما، أما الأخيرة فإنها لا تجيز ذلك. وهذا ما جعلها في موضع انتقاد من الفقه والقضاء الدستوريين، ونعتقد أن حق التردد في الطعن بعدم الدستورية إحدى الركائز التي تقدم عليها ضمانات حقوق الإنسان.

- يمكن قصر الحق في رفع الدعوى الأصلية- في مرحلة أولى - على الأشخاص الاعتبارية مثل الجمعيات والنقابات والاتحادات، ومع نجاح تطبيق هذا الأسلوب من أساليب رفع الدعوى الدستورية يمكن توسيع نطاقه ومنح الأفراد حق اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية، عن طريق دعوى أصلية مع فرض رسوم على من يرفعها أسوة بما هو منبوع في بعض الأنظمة الدستورية شريطة ألا تكون الرسوم المفروضة على الأفراد مغاليا فيها وأن يكون من الممكن تخفيضها وفقاً للوضع المالي للمدعى، ويجب أن يكون هدفها الأول منع إساءة استعمال هذا الحق.

- فيها يتعلق بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الدعوى الأصلية، فمن المسلم أن يكون الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو اللائحي المطعون فيه حجية مطلقة تسري على الكافة. ويتربى على هذا الحكم إلغاء النص الذي قضى بعدم دستوريته وعدم إمكان تطبيقه على أية حالات واقعية جديدة، ويمكن كذلك منح المحكمة الدستورية سلطة الحكم بوقف تنفيذ القانون واللائحة المطعون فيها إلى حين الفصل في مدى اتقانها مع الدستور، كما هو معمول به في القانون المقارن. أما فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى الأصلية، فإن هذه من المسائل التي تختلف فيها وجهات النظر، وقد كانت المحكمة العليا في مصر تعتبر أن حجية الحكم

الصادر برفض الدعوى الدستورية ليست سوى حجة نسبية، نظرا لاتحاد الطبيعة القانونية لهذا الحكم وطبيعة الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء اللوائح والقرارات الإدارية.

قائمة المراجع^(١)

أولاً: مراجع باللغة العربية:

(١) المؤلفات العامة والمتخصصة:

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٢.
- ٢- د. إبراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة للنشر، سنة ٢٠٠٠.
- ٣- د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، بدون سنة أو دار نشر.
- ٤- د. إحسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، النظام الدستوري في العراق الطبعة الرابعة لسنة ٢٠١١ مطبعة العاتك.
- ٥- د. أحمد شوقي عمر أبوخطوه، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١.
- ٦- د. أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٠.
- ٧- د. أحمد فتحى سرور، تحديات في عالم معاصر، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٨- د. أحمد محمود جمعه: أصول إجراءات التداعى أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.
- ٩- د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد ١٩٦٠.
- ١٠- د. إسماعيل مرزة: مبادئ القانون الدستوري، العلم السياسية، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، طبعة ٣، عام ٢٠٠٤.
- ١١- د. ثروت بدوى، موجز القانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٣.
- ١٢- د. ثروت بدوى: القانون الدستوري، وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ١٩٧١.
- ١٣- د. ثروت عبدالعال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ١٤- د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦.

(١) تجدر الإشارة بأنه تم ذكر المراجع الهامة فقط منعاً للإطالة.

- ١٥- د. جورجى شفيق سارى، د. ماهر جبر نصر، النظم السياسية والقانون الدستورى ٢٠٠٤.
- ١٦- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستورى، وتطور النظام السياسى فى العراق، بدون سنة نشر.
- ١٧- د. رمزى الشاعر، القضاء الدستورى فى مملكة البحرين، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، دون دار نشر.
- ١٨- د. رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، ٢٠٠٤ بدون دار نشر.
- ١٩- د. رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) - دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢٠- د. رمزى الشاعر النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
- ٢١- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٢٢- د. رمزى سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.
- ٢٣- د. زهير شكر الوسيط فى القانون الدستورى الجزء الأول القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية النظرية العامة والدول الكبرى، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
- ٢٤- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستورى، الكتاب الأول. المبادئ الدستورى العامة وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٢٥- د. سالم الكسوانى، مبادئ القانون الدستورى، عمان ١٩٨٣.
- ٢٦- د. سامى جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأ المعارف، الإسكندرية.
- ٢٧- د. سعاد الشراوى، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
- ٢٨- د. سعاد الشراوى، د. عبدالله ناصف، القانون الدستورى، ١٩٩٣.

- ٢٩- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية ١٩٨٠.
- ٣٠- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- ٣١- د. سعد عصفور: القانون الدستوري، ١٩٦٤، بدون دار نشر.
- ٣٢- د. سليمان الطهاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، ١٩٨٨، بدون دار نشر.
- ٣٣- د. صبري محمد السنوسي، أثار الحكم بعدم الدستورية (دراسة مقارنة) ٢٠٠٠، بدون دار نشر.
- ٣٤- د. طعيمة الجرف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٣٥- د. عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دون دار نشر، ١٩٧٢.
- ٣٦- د. عبد العظيم عبد السلام، د. سالم جروان النقبى، الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ٣٧- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات العامة، القاهرة ٢٠٠١.
- ٣٨- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ٣٩- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة الحديثة، بقبوسيا ١٩٩٠.
- ٤٠- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر (دراسة مقارنة) بدون دار نشر، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.
- ٤١- د. عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٤٢- د. عبد الغنى بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني ٢٠٠٤.
- ٤٣- د. عبد الغنى بسيوني عبدالله، القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، مكتبة الطالب بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.

- ٤٤- د.عبدالمعظم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار
الهناء للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر.
- ٤٥- د.علي حسين نجيدة: الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا،
طبيعتها ومهامها وأهم مبادئها، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- ٤٦- د.عبد أحمد الغنول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام
القانون الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية
الخامسة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٤٧- د.عبد أحمد الغنول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى
الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٤٨- د.فتحى الوحيدى، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسى
المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، دار المقداد ٢٠٠٤.
- ٤٩- د. فتحى عبد النبي الوحيدى: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة، حقوق
القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٢.
- ٥٠- د.فتحى فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الأول - المبادئ الدستورية العامة -
دستور ١٩٧١ وتطبيقاتها في مصر، ٢٠٠٤.
- ٥١- د.كمال الغالى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، الطباعة
السابعة، ١٩٧٣.
- ٥٢- د.ماجد راغب الخلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة ٢٠٠٥ منشأة
المعارف بالإسكندرية.
- ٥٣- د.مجدى المتولى: مبادئ القضاء المصرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٦ م.
- ٥٤- د.محمد أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،
١٩٩٩.
- ٥٥- د.محمد أنس جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة
العربية، ١٩٩٨.
- ٥٦- د.محمد عبد الحميد أبوزيد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية،
دون سنة نشر.
- ٥٧- د.محمد فؤاد عبدالباسط ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية،
٢٠٠٢، منشأة المعارف.

- ٥٨- د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ١٩٧٠.
- ٥٩- د. مسعود أحمد طه، مدخل إلى القانون الدستوري، دراسة مقارنة ونقدية لفقه الدستور، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون دون دار نشر أو سنة نشر.
- ٦٠- د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في الدول الأجنبية ومصر ١٩٩٠، مطبعة سعيد رأفت.
- ٦١- د. منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ٦٢- د. نبيلة عبد الحليم، رجب محمود أحمد: القضاء الإداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، الجزء الخاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستوري.
- ٦٣- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٦٤- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية ١٩٩٧.
- ٦٥- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- ٦٦- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، طبعة ١٩٧٤.
- ٦٧- د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- (ب) الكتب المترجمة إلى العربية:
- ١- د. جيروم أ. بارون، الوجيز في القانون الدستوري، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨.
- ٢- د. ميشيل سيتورا: نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل ومراجعة دكتور/ سليمان الطماوي، ١٩٦٢.
- (ج) الرسائل العلمية:
- ١- د. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه لسنة ١٩٦٠ دار النهضة العربية.
- ٢- د. حسن ناصر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٨.

- ٣- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.
- ٤- د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥.
- ٥- د. عبدالعزيز محمد قضاطو، الدعوى الدستورية الأصلية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ٢٠١٤.
- ٦- د. عمر حمزة التركمانى، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، بعنوان القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، ٢٠١٠.

(د) المقالات والبحوث

- ١- د. إبراهيم محمود الليدي، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد العشرون - يناير ٢٠٠٩.
- ٢- د. أحمد فتحى سرور: الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٣، العدد رقم ١٦٩، يناير مارس ١٩٩٩.
- ٣- د. أزهار صبر كاظم، سرى صاحب محسن، الدعوى الدستورية الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ١٠، المجلد الخامس، ٢٠٠٩.
- ٤- د. باعزى على بن على الفكى، القضاء الدستورى السودانى: (اختصاصاته وتطبيقاته فى شطب الدعوى) تطبيقاً على قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ 'مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السابع. WWW.annohar KW. Com
- ٥- د. بدوى إبراهيم حودة: الرقابة التضايبية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٧٨.
- ٦- د. عادل الطيلبائى، بحث منشور بعنوان مفهوم المصلحة فى الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة والعشرون، مارس ٢٠٠٠.
- ٧- د. عيد أحمد الغفلول دعوى ضمانة الحقوق فى القانون الدستورى المقارن 'المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٩.

- ٨- د. عيد الحسين، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية الغربية المقارنة وخاصة النظام الدستوري الاسباني، مجلة كلية الشريعة بالأردن، العدد الثامن والعشرون، أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٩- د. عيد الحسين، الرقابة على الأعمال البرلمانية غير التشريعية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة العين، العدد العشرون، يناير ٢٠٠٤.
- ١٠- د. عيد الحسين، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.
- ١١- د. محمد عبداللطيف، بحث بعنوان "المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨" جامعة الكويت مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر ٢٠١٠.
- ١٢- د. محمد عبداللطيف، بحث بعنوان "رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا" منشور في المجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩.
- ١٣- د. محمود عاطف البنا، بحث عن الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مجلة القانون، العددان الأول والثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٤- د. هاني علي الظهراوي، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.Mohamoon-kw.com
- ١٥- د. يسرى العصار، المجلة الدستورية العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩ بحث بعنوان الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة في فرنسا بعد تعديل ٢٠٠٨.
- ١٦- د. يسرى العصار: المجلة الدستورية، العدد السابع عشر، السنة الثامنة، إبريل ٢٠١٠، بحث منشور بعنوان الدعوى الدستورية المباشرة.
- ١٧- د. يسرى العصار، الفحص الأولي للدعوى الدستورية في التعديل الجديد، المجلة الدستورية، العدد الخامس عشر، السنة السابعة، إبريل ٢٠٠٩.
- ١٨- د. يسرى محمد العصار، بحث بعنوان الفحص الأولي للدعوى والطعون أمام المحاكم العليا، دراسة مقارنة للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الكويت والأنظمة المماثلة منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨، عدد خاص لتأبين المرحوم د. داود سليمان العيسى.
- ١٩- د. يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٣.

Ouvrages généraux

- Burdeau (G.) : Traité de Sciences politiques, 3ème T. , LGDJ, 1995
: Traité de sciences politiques. éd- 1969
: Traité des Sciences Politiques. tome III. paris, 1950
: Théorie de science politique . tome II . paris . L. G . D. J. . 1970
- BENOTT (F.-P.). Le droit administratif français . Éd. Dalloz , 1968
- BON (P.) : La justice constitutionnelle au Portugal. Economica, 1989
- Beguín (J.C.): Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale Allemagne. Economica, 1982
- Duguit (L.) : Traité de droit constitutionnel éd. 1938
: Traite droit constitutionnel 3ème Tome 1923
- Dominique (T.) . Droit Constitutionnel. PUF paris. 2007
- Fromont-M. : La justice constitutionnelle dans le monde. dalloz. paris. 1996.
- FRANCK (C.L) : Les fonctions juridictionnelles du conseil constitutionnel et du conseil d. état dans l . ordre constitutionnel , éd. L.G.D.J., 1974
- Favoreu (L.) : Droit constitutionnel. dalloze. paris 2010
: Les cours constitutionnelles, paris, PUF, Que sais-je? 1986
: Model American et model européen du contrôle de constitutionnalité A.I.J.C.. 1988.
- Favoreu (L.) et Philippe (L.) : Le conseil Constitutonnal que sais je? P.U.F. 1980
: Les grandes décisions du conseil constitutionnel. éd. Sirey, 1979
- Ferrière (J.): Manuel de droit constitutionnel, Paris, 1947
- Leclercq (C.) : Droit constitutionnel et institutions politiques 4ème éd 1984

- RIVERO (J.) : Le conseil constitutionnel et les libertés. éd. Economica
1984
- Verpeaux (M.) : Annales droit constitutionnel. méthodologie. Dalloz.
2010.
- ASHOWETH (A.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois Par le
sénat de la seconde Empire . R.D.P . 1994.
- Baudoin (E.) : Philosophie juridique et politique (Cours) Master. 2009-
2010 . Université d'Auvergne
- BAQUE(F.) : Plaidoyer pour l. objectivation partielle du recours d. amparo
en Espagne . A.L.J.C. 2006 .
- Carios (A.) · TRUJILLO (E.) : La procédure Mexicaine de Amparo Revue
Internationale de droit compare. 1949.
- Chassin (C.-A.) : «La protection des droits fondamentaux a travers le
recours de amparo en Espagne» C.R.D.F; 2002.
- Cano (N.-B.) : Le contrôle de constitutionnalité sur recours D>un individu
en Allemagne· Belgique et Colombie. Réflexions comparatives pour
un Nouveau modèle de justice constitutionnelle" Thèse de doctorat
·université paris I panthéon Sorbonne2009·.
- Delrey (A.) et QUESNEL (A.) · "Les Lois agraires de 1917 et de 1992
au Mexique" Colloque international" Les Frontières de la question
foncière-At the frontier of land issues»· Montpellier· 2006.
- Gonzalezcosio (A.) : «Le contentieux administrative au Mexique»· Revue
Internationale de droit compare· 1981.
- Kelsen (H.) : La garantie juridictionnelle de la constitution· R. D. P.· Paris·
1928.
- MAYSTADT (P.) : le contrôle de la constitutionnalité en Suisse· in
"Actualité de contrôle Juridictionnel de lois "·Bruxelles197·.

Rafaa Benn Achour et Abdel – Salam Lachal. Maghreb : Le contrôle de la constitutionnalité de lois, A.I.J.C. .1991.

Souilier (J.) : La délibération du comité constitutionnel. R.D.P. 1949.

Touchard : La Fin de la IVe République, RFSP, 1958.

ب- المراجع الأجنبية:

١- كتب :

- A Comparison of European Systems of Direct Access to Constitutional Judges: Exploring Advantages for the Italian Constitutional Court Gianluca.
- A STONESWEET . H . KELLER. A EUROPE of Rights. Oxford University Press. 2008 .
- A. Auer. G. Malinverni. & J Hottelier. Droit constitutionnel suisse 2 (2006).
- A. Trochev. Judging Russia: Constitutional Court in Russian politics. 1990-2006 (2008)
- A.R. Brewer-Carias. Constitutional protection of Human Rights in Latin America (2009).
- AlBerch Weber, Jurisdiccional en Europa occidental. R.E.D.C.N.17 .1986.p1986
- Bernd-Christian Funk: Einführung in das österreichische verfassungsrecht. Leykam. 2011.
- Contextual Analysis (2011).
- D. AGNANOSTOU : La Convention europeenne des droits de l'home et le Juge constitutionnel national. Bruylant Bruxelles. 2007.
- D.H.C.Robert Walter. d.Heinz Mayer. d.Gabriele Kucsko-Stadlmayer: Grundriss Des österreichischen Bundesverfassungstechts. Wien. 2007.

- D.P. Kommers & R.A. Miller, *Das Bundesverfassungsgericht: Procedure*.
- D.P. Kommers & R.A. Miller, *Das Bundesverfassungsgericht: Procedure*.
- E. Cheli & F. Donati, *Methods and Criteria of Judgment on the Question of Rights to Freedom in Italy*, in D.M. Beatty (ed.), *Human Rights and Judicial Review: A Comparative Perspective* 227, 228-29 (1994).
- E.F. Mac-Gregor, *La accion constitucional de amparo en Mexico y Espana*, *Estudio de Derecho Comparado* 4th ed. (2007).
- F.R. Llorente, *La jurisdiccion constitucional en Espana*, in R.F. Llorente & J.J. Campo (eds.) • *Estudios sobre la jurisdiccion constitucional* (1997).
- G.F. Ferrari & A. Gambaro, *The Italian Constitutional Court and Comparative Law. A Premise*, 1 *Comp. L. Rev.* 1 (2010), available at <http://www.comparativelawreview.com>.
- Gentili, Giovanni Grottanelli De Santi: *La Separation des pouvoirs dans le*
- George Anderson *Federalism: An Introduction* Oxford University Press, Ontario, 2008.
- Hogg, Peter, *Constitutional Law of Canada* (Toronto: Thomson-Carswell, 2007).
- <http://www.bverfg.de>.
- J. Henderson, *The Constitution of the Russian Federation: A*
- Keith, A. B., *Wheaton's Elements of International Law* (London: Stevens and Sons, 1929).
- L. Favoreu (ed.), *Cours constitutionnelles europeennes et droits fondamentaux* (1982).
- L. Mezzetti (ed.), *Sistemi e modelli di giustizia costituzionale* (2009). Figures are available, in English, on the website of the German

Constitutional Court:

- M. Iacometti. La Spagna. in P. Carrozza. A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), *Diritto costituzionale comparato* (2009).
- Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court. 3 J. COMP. (2008).
- Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court. 3 J. COMP. (2008).
- *Tribunales Constitucionales Y Derechos Fundamentales*. C.E.C. Madrid. 1994.
- W. Heun. *The Constitution of Germany. A Contextual Analysis*. (2011).
- W. Sadurski. *Rights Before Courts: A Study of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe* 2d ed. (2007).

۲ - رسالته دكتوراه:

- Melart. L. Zore. *The Individual Constitutional Complaint in Slovenia* (2008) (unpublished dissertation for Co.Co.A. at the University of Trento. Italy) available at <http://www.jus.unitn.it/cocoa/papers.papers.html>.

۳ - مقالات و تقاریر:

- A. Gamper. - *The Constitutional Court of Austria: Modern Profiles of an Archetype of Constitutional Review*. in A. Harding & P. Leyland (eds.), - *Constitutional Courts. A Comparative Study*. . JCL Studies in Comparative Law 1.44 (2009).
- A. Harding & P. Leyland (eds.), *Constitutional Courts. A Comparative Study*. . JCL Studies in Comparative Law 1.113 (2009).
- A. Harding, preface, in A. Harding & P. Leyland (eds.), *Constitutional Courts: A Comparative Study* 1 (2009).

- A.Di Greorio, La Court costituzionale della Russia, in L. Mezzetti (ed.), - Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale 447 (2009)
- Decisions of constitutional courts and equivalent bodies and their execution • Report adopted by the Commission at its 46th plenary meeting (Venice• 9-10 March 2001). Available at: www. Venice. Coe. Int/ web Forms / documents /cdl- inf (2001) 009. aspx.
- developpement constitutionnel italien..
- E. Ferioli , *Il Belgian*. in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparator 326 (2009).
- E. Ferioli , *La Svizzera*. in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparator (2009).
- E. Ferioli, *La Giustizia Costituzionale in Svizzera*. in L. Mezzetti (ed.). Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale (2009).
- E.G. Lopez• *Judicial Review In Spain: The Constitutional Court*• 41 Loy. L.A. L. REV. (2008).
- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) in co – operation with the constitutional court of the slovak republic, REVIEW BY THE CONSTITUTIONAL COURTS OF PROCEEDINGS BEFORE ORDINARY COURTS APPLYING COMMUNITY LAW .Kosice. Slovak Republic. 1-2 June 2006 .
----- REPORT EU Law before the Spanish constitutional court by Santiago Ripol Carulla Legal Adviser of the CONSTITUTIONAL COURT.Spain.
- H. Hausmaninger• *From the Soviet Committee of Constitutional Supervision to the Russian Constitutional Court*• 25 Cornell Int'l L.J. (1992).
- J.O. Frosini• *Constitutional Courts in Latin America: A Testing Ground for New Parameters of Classification*• in A. Harding & P. Leyland

(eds.)• Constitutional Courts. A Comparative Study, JCL Studies in Comparative Law 1•p. 348 (2009).

- Justin O . frosini And Lucio pegoraro . Journal of Comparative Law volume III • Issue 2, 2009.
- Models of constitutional jurisdiction.European commission for democracy through law by Helmut Steinberger. (1993-1998).
- T.Groppi.IlicorsodiamparoinSpagna:caratteri.problemieprospettive, 4340 in Giurisprudenza Costituzionale (1997); E.C.Cuenca. La crisis del recurso de amparo: la proteccion de los derechos Fundamentales entre el poder Judicial y el Tribunal constitucional (2005).
- V.F. Comella. The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms, in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts 193 (2009).
- V.F. Comella. The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms,cit. at 36.193.
- Vestnik Konstitutsionnogo Suda RF (Bulletin of the RF Constitutional Court) 1994• No. 6.
- Vitulija Tamaviciute Individual Constitutional Complaint: Lithuanian perspective. Co.Co.A.(Comparing Constitutional Adjudication)•••, available at: www.jus.unitn.it/cocqa/papers/PAPERS%203RD%20PDF/ICC%20Lithuania%20edit%20ok.pdf

4 - Forums & Conferences

- Handbook of federal countries . Forum of federations 2005
- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Conflict resolution in Federal and Regional systems Report by Professor Luis Lopez Guerra Carlos III University• Madrid Conference on “Legal frameworks to facilitate the settlement of ethno-political in conflicts Europe”(Baku• 11-12 January 2002) .
- European Commission for Democracy Through Law (Venice

Commission) The resolution of conflicts between the central state and entities with legislative power by the constitutionnelle court Report by Siegfried BroB Judge at the Federal constitutional court "(Rome: 14-15 June/ Juin 2001.

- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission). 17-18th December 2010. A Study on Individuals' Attempts to Reach Constitutional Justice.

obeikandi.com

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	الفصل الأول: التعريف بالدعوي الدستورية الفردية
	المبحث الأول: الأساليب المباشرة في تحريك الدعوي الدستورية
١٢	في بعض النظم الدستورية المقارنة
	المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوي الدستورية
١٣	في دول الرقابة السابقة علي دستورية القوانين
١٣	الفرع الأول: أساليب تحريك الدعوي الدستورية في النظام الفرنسي.
٣٦	المطلب الثاني: أساليب تحريك الدعوي الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية
	المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوي الدستورية الفردية
٣٩	لحماية الحقوق والحريات الأساسية.
٤٠	المطلب الأول: ماهية الدعوي الدستورية الفردية وشروطها
٤٣	المطلب الثاني: العناصر التي تقوم عليها الدعوي الدستورية الفردية
٥٨	التصل الثاني: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية
٥٨	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية الفردية واثر الحكم الصادر فيها
٥٩	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية الفردية
٦٢	المطلب الثاني: الأثر المترتب علي الفصل في الدعوي الدستورية الفردية
	المبحث الثاني: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية
٦٦	موقف الفقه والقضاء المصرين منها وتقييمها
	المطلب الأول: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية
٦٦	أوجه الخلاف بينها وبين الدعوي الدستورية الفردية
٦٧	الفرع الأول: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية وخصائصها وشروط قبولها
٨٠	الفرع الثاني: الفرق بين الدعوي الدستورية الأصلية والدعوي الدستورية الفردية
٨١	المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المصرين من الدعوي الدستورية الأصلية وتقييمها
٨١	الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء المصرين من الدعوي الدستورية الأصلية
٨٦	الفرع الثاني: تقييم الدعوي الدستورية الأصلية

- ٩٠ الفصل الثالث: دور الدعوى الدستورية الفردية في حماية الحقوق والحريات الأساسية
- المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم
- ٩٢ "دعوى ضمانه الحقوق" في المكسيك في عام ١٨٤١
- ٩٣ المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانه الحقوق في النظام المكسيكي
- ٩٣ الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانه الحقوق في النظام المكسيكي
- ٩٥ الفرع الثاني: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانه الحقوق
- ٩٧ المطلب الثاني: صور دعوى ضمانه الحقوق والجهة المختصة بالتمصل فيها
- ٩٨ الفرع الأول: نبذة عن التنظيم القضائي في المكسيك
- ١٠٠ الفرع الثاني: صور دعوى ضمانه الحقوق
- المبحث الثاني: التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية
- ١١٣ و مدى الحاجة إلى العمل بها في مصر
- ١١٥ المطلب الأول: تطبيقات للدعوى الدستورية الفردية
- ١١٥ الفرع الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية
- ١٤٢ المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى العمل بالدعوى الدستورية الفردية في مصر
- ١٤٣ الفرع الأول: الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية في مصر
- ١٤٨ الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى الدعوى الدستورية الفردية في النظام الدستوري المصري
- ١٥٣ الخاتمة
- ١٥٩ قائمة المراجع